

جامعة عمّار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع

ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون اعمال

إشراف الدكتورة:

- بركات بهية

من إعداد الطلبة:

- زقرير رضوان ضياء الدين

- شريقي طارق

لجنة المناقشة :

رئيسا

الدكتور: رابحي لخضر

مشرفا ومقررا

الدكتور: بركات بهية

عضوا و مناقشا

الدكتور: بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية 2018-2019

كلمة شكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك يا

رب لك الحمد حمدا كثيرا مباركا والحمد لله أولا وأخيرا الذي

وفقنا بمشيئته لإنجاز هذا العمل ما كان لنا أن نقدم عمل ما

كان لنا أن نقدم هذا العمل لما قدمت لنا يد المساعدة من

طرف الدكتورة امشرفة بركات بهية الذي تتبع معنا

خطوات هذه المذكرة وكان السراج الذي ينير لنا الطريق

إلى كل أساتذتنا الكرام متمنين لهم التوفيق

زقيرير رضوان ضياء الدين

شريقي طارق

الإهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام
عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على
سيدي ولد آدم وبارك الله علي اله وأصحابه
أجمعين

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما
خيرا في كتابه العزيز فقال " وبالوالدين إحسانا "
أكرمنا الله ببرهما

وثاني إهدائي إلى كل اخوتي ذكورا واناثا
الى أصدقائي وكل من كان له الفضل في مساعدتي
من قريب أو بعيد

زقيرير رضوان ضياء الدين

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا
يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب
الجنة إلا برؤيتك * الله جل جلاله * .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى النبي الرحمة
ونور العالمين

* سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم *

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل

افتخار *والدي العزيز*

إلى أغلى الحبايب. * أمي الغالية * .

إلى كل اخواتي وإلى كل اصدقائي

شريقي طارق

مقدمة

مقدمة

لقد كشف انهيار أسعار المحروقات سنة 1986 عن نقائص و سلبيات النظام الاقتصادي السائد في الجزائر، حيث أدى انخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات و تقليص الاستثمارات العمومية الشيء الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة و انخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، لدى كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لإرساء مصادقية هذه التنمية، عن طريق إرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق .و لما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للاستثمار قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسا من تطور و تحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق، وعلي هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعا من مواضيع الساعة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بفعله .وإذا كان "الاستثمار" مصطلح اقتصادي، فإن الاقتصاديين لم يتيسر لهم إعطائه تعريفا ، فالقاموس الاقتصادي و المالي إيف برنار يعرفه كالآتي : " الاستثمار هو سهلا و موحدا امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسع ، و يساوي أيضا امتلاك لرأس المال من أجل .الحصول على دخل" .

لا شك أن اتجاه الإستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تدليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى، لأنه وإن كانت هناك حوافز تشجع على الإستثمار فإنه في المقابل يوجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو إزالتها إن أمكن، وهي تختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات الإستثمارية المتبعة.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و ذلك منذ انتهاء سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاء سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات فبعدها كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو مواكبة رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات.

فقد شهدت السنوات الأخيرة توصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي

مقدمة

المناسب كذلك الإطار القانوني الواضح، و توفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكّل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة أثّرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسيّة و استكمال الجزائر لبناء مؤسّساتها التشريعية، شكّل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للإستثمار فيها بثتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات والإمتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الإقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الإستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للإستثمار الأجنبي، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر الأجنبي، وكان أول قانون آنذاك هو قانون الإستثمارات الصادر في سنة 1963¹

ثم قانون الإستثمارات الصادر سنة 1966² أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الإستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982³ ثم قانون سنة 1988، ليلآتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989 الذي تبني نهج الإقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم 10/90⁴ الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال للإستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالإستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الإستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز الإستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها، هذا إلى أن صدر الأمر رقم 03-01⁵، الذي ألغى القانون السابق، والذي عدل وتمم بالأمر رقم 08-06⁶ حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار)، كما أكد

¹ قانون رقم 63 / 277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963

² الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966

³ قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402. الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار. الاقتصادي الخاص الوطني

⁴ قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990

⁵ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار

⁶ الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

مقدمة

هذا القانون على عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال، و إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، كما وضع مجموعة من الإمتيازات الضريبية والإجرائية، وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحضا باهتمام كبير في ظل قانون الإستثمار¹.

يأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 09-01² الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الإستثمار، وشروط الإستفادة من المزايا الضريبية،

الى وصول المشرع الى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 90 أوت 6961 الذي جسد رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و إعطائها ديناميكية و حركية اكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية و القضائية او التحفيزات الضريبية و الإدارية التي جاء بها القانون، و التي لم تعرفها قوانين الاستثمار السابقة.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي اخذت أهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري نظرا للتحويلات في الايديولوجية والانفتاح على الاسواق العالمية ، باعتبار الاستثمار محركا للتنمية الاقتصادية وخاصة أن الجزائر بحاجة إلى موارد مالية إضافية بعد الانهيار الكبير لاسعار المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدور البارز للاستثمار وارتباطه بتخصصنا من خلال التطرق الى مساعي المشرع الجزائري من خلال التعديلات لقوانين الاستثمار خصوصا القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار .

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى توفير المشرع الجزائري للضمانات في مجال الاستثمار .

لحل الإشكاليات المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب لمعالجة الموضوع حيث طرحنا أهم المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وتم تحليلها لاستخراج أهم الأحكام .

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه الخطة التي تضمنت فصلين ومقدمة وخاتمة، أما الفصل الأول، فقد تضمن دراسة الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار من خلال التطور التشريعي لهذا المجال الذي تضمن

¹ منصور زين: واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، الجزائر سنة 2005، ص 129

² الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009

مقدمة

مبحثين الأول كان تحت عنوان : الاستثمار الأجنبي الضمانات القانونية أما المبحث الثاني فقد كان دراسة حول الضمانات الاتفاقية ، أما الفصل الثاني فقد تناول بالدراسة الضمانات القضائية ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار ، وفي المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتسوية منازعات الاستثمار .

الفصل

الأول:

الضمانات

القانونية والاتفاقية

للاستثمار في

القانون الجزائري

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الإستثمارات الأجنبية والإنفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الإمتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر. وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه وجاء القانون 16-09 كتكريس كلي للضمانات القانونية للاستثمار من خلال احكامه.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون الجزائري

نعني بالضمانات القانونية مجموعة الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار وهي الجزائر ، وذلك بالتطرق الى مختلف التشريعات الخاصة بالاستثمار وصولا الى القانون رقم 16-09 الصادر بتاريخ : 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار¹ هذه الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات، وذلك من المادة 21 إلى غاية المادة 25 منه، وذلك كما يلي:

المطلب الاول : الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار

كان التعديل الدستوري عبارة عن تكريس كبير للحقوق والحريات والضمانات الذي طرأ على اثره تعديلات لجل النصوص القانونية ومنها قانون الاستثمار الصادر سنة 2016 حيث ضمن المشرع الجزائري عديد الضمانات ، وقد كان هدفه من ذلك استقطاب الاستثمارات الدولية المباشرة، في ظل تنافسية رهيبية وشديدة بين الدول من أجل الظفر بحصة لا بأس بها من الحجم العالمي للاستثمارات²، سيما وأن الجزائر تتوفر فيها كافة العوامل المساعدة لمناخ أعمال محفز مرت الجزائر في مجال الاستثمار العمومي والخاص بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تجلت في مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل دستور 1989، ومرحلة ما بعد هذا دستور، وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال المطالب التالية .

اولا: تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار

لقد انتهجت الجزائر ولمدة طويلة نظام اشتراكي موجه يتنافى مع حرية الاستثمار وهذا من أجل بناء اقتصادها الداخلي، ومنع أي تدخل أجنبي و بأي شكل كان، حيث لم تعر للاستثمار الاجنبي و الوطني الخاص أي اهتمام، بل أعطت الاهمية و الاولوية للاستثمارات العمومية و فقط، وهذا ما تجسد في قانون الاستثمار لسنة 1963 ، الذي و إن كان قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الاجنبي دون الوطني، الا أن هذا الاعتراف لم يكن مرفقا بضمانات حقيقية لعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي للدولة آنذاك.

¹ جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في: 3 أوت سنة 2016.

² فاروق تشاد (جامعة وهران السانية في الملتقى الوطني الأول حول: "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة (22 و 23 أفريل 2003). و المداخلة موزعة ومنشورة و يمكن الاطلاع على الرابط الآتي: /

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

عرفت بلادنا مرحلتين هامتين في المجال الاقتصادي مرحلة الاستثمار العمومي قبل صدور دستور 1989 ومرحلة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وما أعقبه من تنفيذ البرنامج إصلاح هيكاي ومالي أعاد الاعتبار للملكية الفردية و للاستثمار الخاص كان بمثابة الأرضية التي مهدت لإصدار العديد من قوانين الاستثمار، انطلاقا من مسنة 1993، وهو ما سنتعرض إليه بالمزيد من التحليل، نتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل صدور دستور 1989 ومميزاتها في الجانب الاستثماري العمومي الذي كان طاغيا على الفعل الاقتصادي بالجزائر، لنستعرض في المقام الثاني اشتراطات مرحلة ما بعد دستور 1989 إلى غاية إصدار القانون رقم 09-16 وما أعقبها من إصدار لقوانين تصب جليا في خدمة اقتصاد السوق و الإبقاء على تدخل السلطات العمومية في الاقتصاد إلا بغرض إعادة التوازن في السوق.

1. مرحلة ما قبل دستور 1989: تميزت مرحلة ما قبل دستور 1989 بوجود فترتين مختلفين عالجت الجزائر فيهما مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة قوانين تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة¹

أ. **مرحلة الستينات:** قامت الجزائر، مباشرة وبعد أن استرجعت سيادتها و لمواجهة سياسة الأرض المحروقة المتبعة من طرف المنظمة العسكرية السرية ضد كل ما قد يرمز لرموز الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي، وبغرض محو آثار الحقبة الاستعمارية البغيضة، بإصدار مجموعة مشاريع استثمارية في مختلف المجالات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي، كانت فيها الغلبة للطابع الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه².

- **قانون 63-277 المؤرخ في 1963 / 07 / 26 المتعلقة بالاستثمارات:**³ لقد كان قانون الاستثمارات رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا وهذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه التي تنص على: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول".⁴

¹ حمدي فلة، حمدي مريم: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، عماد 10، 2013، ص335

² ياسين فرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، من كرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 25

³ القانون رقم 277 / 63 المؤرخ في 1963 / 07 / 26 المتضمن قانون الاستثمارات الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، سنة 1963

⁴ المادة 03 من القانون رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجديدة الرسمية رقم: 53 المؤرخة في 20 أوت 1963.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

وقد تضمن هذا القانون مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا من حيث الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها، إلا أنه جاء بضمانات هامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

بعدما أكد المشرع على أولوية الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد خصص للاستثمارات الأجنبية مجالات ثانوية، بحيث أنه لا يمكن القيام باستثمارات أجنبية مباشرة، إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، أما إذا تعلق الأمر بالمجالات الحيوية فإنها تخصص لاستثمارات الدولة والهيئات التابعة لها، ولا يمكن للرساميل الأجنبية التدخل فيها إلا في إطار المساهمة معها بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد، إلا أن هذه المشاركة كانت هي الأخرى محدودة، بحيث اشترطت الدولة في القوانين الأساسية للشركات المختلطة الاقتصاد شروط غير مألوفة في قانون الشركات، تتمثل في إمكانية الدولة إعادة شراء كل الحصص والأسهم التي يملكها الشريك الأجنبي وممارستها حق الشفعة وإعطاء ترخيص في حالة قيام الشريك الأجنبي ببيع أو تحويل أو التنازل عن حصته أو أسهمه، كما أن القوانين الأساسية لهذه الشركات كانت تخضع لرأي اللجنة الوطنية للاستثمارات، إضافة إلى ضمان الدولة لقروضها المتعلقة باقتناء التجهيزات أسوة بالشركات الوطنية.

ونتيجة لتقليص مجالات تدخل الاستثمارات الأجنبية، فإنه لم يتم اعتماد إلا القليل من الاستثمارات الأجنبية أهمها منح اعتماد بالاستثمار للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في: 1966/06/08²

يعتبر هذا القانون أول تشريع تصدره الحكومة الجزائرية بعد أشهر من الاستقلال، وكان بهدف أساسا إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي وما يتماشى مع النظام العام، وقد أوجد هذا القانون نوعين من الضمانات:

ضمانات عامة وتتجلى هذه الضمانات في ما يلي: حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب؛ حرية التنقل والإقامة لمستخدمين ومسير هذه المؤسسات:

- المساواة أمام القانون ولإسيما المساواة الجبائية:

¹ القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد: 07، الصادرة في: 14/02/1978.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 08 جوان 1966 يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: 73، مؤرخة في: 26 أوت 1966

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

-ضمان ضد نزع الملكية.

ضمانات خاصة ويتعلق هذا الضمان بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية¹

ومن خلال استقراء الواقع آنذاك يجد الباحث أن هذا القانون لم يطبق، لأن الجزائر بين (1963-1964) قد تبنت المؤسسة المسيرة ذاتيا والملكية العامة لوسائل الانتاج، كما أن ميثاق الجزائر لعام 1964 فقد رفض رفضا قاطعا لمفهوم الاستثمار الأجنبي الذي اعتبره منفذا للاستعمار الجديد..

- قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966²: تبنت الجزائر، بعد التغيير الذي وقع بتاريخ 19 جوان 1965، قانونا جديدا للاستثمار يقوم على مبدئين أساسيين هما: المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى فيمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية المبدأ الثاني: منح الضمانات فقط للاستثمار الأجنبي وتمثلت في:

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية؛ تحويل رؤوس الأموال والأرباح الصافية:

- ضمانات ضد التأمين، حيث يقرر التأمين بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض خلال تسعة أشهر ويكون متساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة³

ب. مرحلة الثمانينات: في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي شهد بها العالم في تلك الفترة، وقد تم إصدار القانون الأول رقم 82-11 المؤرخ في 08 / 21 / 1982⁴، بعد أن شرعت السلطات العمومية في إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية وتفريغها بهدف التقليل من تكاليف التسيير على الخزينة العمومية، و في أقل من أسبوع واح من إصدار القانون الأول تم التصديق وإصدار القانون رقم 82-13 المؤرخ 08 / 28 / 1982 المتعلق

¹ ليليا بن منصور: الشراكة الأورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 149

² الأمر 86-284 المؤرخ في 09 / 15 / 1966، يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1986

³ حمدي قلة، حمدي مريم مرجع سابق، ص 35

⁴ قانون 82-11 مؤرخ في 08 / 21 / 1992 المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جن جج عدد3 سنة 1982

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

بكيفية عمل الشركات الاقتصادية المختلطة في الجزائر¹، وهو القانون الذي جاء بغرض تنويع مداخل الدولة و الاستغناء تدريجيا عن المداخل النفطية غير الدائمة ساهم هذا القانون الصادر سنة 1982 الذي واجهته عقبات تنفيذ ميدانية حالت دون تنفيذ أحكامه، في تقديم إعفاءات ضريبية و جبائية للمستثمر الأجنبي، من الناحية النظرية، وكذا وضع رقابة مقننة عن طريق الرخصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب² بالرغم من إيجابية القوانين الناظمة للاستثمار السالفة الذكر على ما قد يكون موردا جديدا للخزينة العمومية في ظل التكاليف الباهظة للسياسات الاجتماعية التي أعقبت وفاة الرئيس هواري بومدين وتنفيذ الجزائر لما أصبح يعرف ببرنامج الحكومة ضد الندرة الذي كلف الخزينة العمومية نقلا ماليا رهيبا، إلا أنها لم تجد المناخ المساعد للتطبيق للأسباب ذاتية وموضوعية لها ارتباط وثيق بالظرف السياسي العام السائد آنذاك

ولمواجهة البوادر الأولى للأزمة المالية التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط، جاء القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 / 08 / 1986³ للحيلولة دون انهيار المؤسسة الاشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة ، وهي المؤسسة التي بدأت تعاني مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع أجور عمالها و مستخدميها و حتي على تسديد اشتراكات واقتطاعات الضمان الاجتماعي.

يعتبر هذا القانون بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبالتالي الشروع في تجاوز المفهوم الخاطئ الذي كان يرى فيه خطرا على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد⁴، بل كان الفعل الاستثمار الخاص (المحلي) شبه منبوذ وغير مرحب به طيلة ثلاثة عقود من تاريخ الاستقلال.

¹ قانون 82-13 مؤرخ في 1982 / 08 / 28 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة جزاج، عدد 35 سنة 1982

² شهرزاد زغيب: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع وأفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ها جامعة بسكرة الجزائر، فيفري 2005، ص 10

³ قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 / 08 / 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة ج.ر عدد 34 سنة 1986

⁴ محند وعلي عيبوط: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزار، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص:36

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

من أهم الضمانات التي جاء به هذا القانون الأتي : حث المشاركة في تسيير الشركات المختلطة واتخاذ القرار ؛ - تحويل أرباح - ضمان التعويض العادل المنصف في حالة استرجاع الدولة لأسهمها خلال سنة؛. تحويل جزئي الأجرور العمالة الأجنبية¹

كانت هذه الفترة التي أقر فيها المشرع قاعدة 49% و 51%، لكن المرحلة الحرجة التي لم يكن الاستثمار فيها مرغوبا فيه نتيجة الذهنية السائدة وقوامها الرفض لما هو إصلاح للمؤسسة الاشتراكية التي كانت تمر بأحلك الظروف الصعبة (تمويل و غياب المادة الأولية..).

كما أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن هذا القانون الذي كان محل إصدار سنة 1966 قد ابتكر طرفا جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز و مرن نسبيا².

حدث للقانون رقم 88-25 الذي جاء ليحدد كفاءات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد اشترط في بعض أحكامه على أحكام تسري على الأشخاص طبيعيين أو المعنويين ذو جنسية جزائرية³ ما حدث للقوانين السالفة بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية و مجس المؤسسة الاشتراكية عن تلبية متطلبات السوق المتصاعدة، و فشل السياسات العامة الاقتصادية و الاجتماعية المرحلة ما قبل التعديل الدستوري العام 1989.

بدورها شهدت سنة 1988 وقائع دالة على أن ثمة توجه نحو المزيد من الإصلاحات الاقتصادية و في مقدمة ذلك إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب أحكام القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 وما أعقبه من تعديل وتتميم للقانون التجاري في القانون رقم 88-04 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988)، بالإضافة إلى الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 11 / 05 / 1988 والذي يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صدق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 / 06 / 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية

¹ المادة 65 من القانون 86-13 المؤرخ في 03 / 19 / 1986. المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة ج. ر عدد سنة 1986.

² فاروق محنون : قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2010 ص 34

³ قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988. يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية جريدة رسمية عدد 28 سنة 1988.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

وتنفيذها¹ والتي من خلالها منحت ضمانات ذات أهمية للمستثمرين الأجانب ومنها؛ ضمانات اللجوء إلى التحكيم، وهو الانضمام الذي جاء عاكسا لإرادة التغيير في السياسات العامة للدولة وإعلان الشروع في الانتقال من الدولة الراعية إلى الدولة المعدلة التي يفسح المجال فيها للمنافسة الحرة لقد كان على الدولة في ظل اقتصاد السوق الذي كرس أمه التعديل الدستوري لعام 1989، أن تختار بين ما قد توصلت إليه مباشرة وما قد لا تقوم بتسييره بكيفية مباشرة وبالتالي تمكن الغير من ذلك عن طريق الامتياز ، أو أي شكل من أشكال التنازل عن الإدارة المباشرة للمرافق العمومية أو للمؤسسة العمومية الاقتصادية

ثانيا: مرحلة ما بعد دستور 1989

عرف العالم نهاية التسعينيات من القرن الماضي تغيرات اقتصادية لا سيما نحو تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية، ولم تكن الجزائر في هذه الفترة في منأى عن كل تلك التحولات العميقة، لكن ما ميز الجزائر هو تبني تعديل الدستور في 23 / 02 / 1989 الذي فتح الباب أمام الأحزاب والجمعيات السياسية للنشاط والتخلي على نظام الحزب الواحد، والتخلي التدريجي عن النظام الاقتصادي الموجه، وذلك بتحرير التجارة الخارجية، وقد أعقبت هذه الفترة المتميزة من تاريخ الجزائر إصدار نصوص قانونية" تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الانفتاح على العالم أكثر فأكثر، وكان أهمها:

- قانون 90-10 والمؤرخ في 14 / 04 / 1990 ، قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي تمت و باءت بالفشل، و الذي ادخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي. يعتبر قانون 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض انه نصا تشريعي يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، و بالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 وقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي.²

والذي كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الاقتصادية لاقتصاد السوق في ظل الدولة المعدلة لا الدولة المتدخلة في النشاط المصرفي، كما كان قانون النقاد

¹ مرسوم 88-233 المؤرخ في 11 / 05 / 1986 . يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10/06/1958 الخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها. ج.ر عدد 43 بتاريخ 1988/11/23

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص94

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

والقرض بمثابة نقلة نوعية في المعاملات النقدية، وكل ما قد يتعلق بالمنظومة القرضية - البنكية في الجزائر، وذلك من خلال ما اكسبه من استقلالية للبنك المركزي وتنظيمه الجديد لكيفية تحديد قيمة العملة الوطنية وصرفها، وهو ما أعتبر بمثابة تغيير جذري من أجل نظام مصر في مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة الكبيرة للمصارف الأجنبية، وقد تجسدت الاهداف التي جاء بها هط القانون في :

وضع الحد النهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي ففي اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تصخر إمكاناتها و وسائلها المالية بما يتماشى و سياستها الاقتصادية، فكان تخصيص الموارد المالية المتاحة يتم وفق الإجراءات الإدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة.وقد أدى هذا إلى توليد نوع من الاختلالات المالية الكلية و التي من اكبر مظاهرها اتساع سيولة الاقتصاد و ارتفاع وتيرة تضخم الأسعار و تدهور قيمة العملة الوطنية.

رد الاعتبار للبنك المركزي وإحكام سيطرته على النظام المصرفي حيث كان نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد، جعل من بنك الجزائر قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقد لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة ، مما تسبب في فقدانه لدوره كمركزا فعليا لإحداث العملة و القرض و عدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على السياسة النقدية و تسيير نظام التمويل.

وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الأدوات القانونية لذلك، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار إلى البنك المركزي من خلال فانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من اجل تحقيق أهدافها الاقتصادية. وفعلا بمجيء هذا القانون استرد البنك المركزي دوره لنظام التمويل بعد ما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل و مستقبله و إلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للإصدار النقدي بانفراده بإصدار العملة الوطنية ، وكنك للبنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية ، وكنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة العمومية ، وأصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة العملة الوطنية خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف ، وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة و مستقلة في تسيير و إدارة السوق و السياسة النقدية.¹

¹ تشام فاروق. مداخلة حول: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-21/04/2004 بالمركز الجامعي بشار

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

تشجيع الاستثمار الأجنبي حيث ان قانون 90-10 يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني و تشير المادة 183 من قانون النقد و القرض إلى أن مجلس النقد و القرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- خلق فرص عمل وترقية الشغل

- تحسين مستوى الاطارات و المستخدمين الجزائريين

- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العمليات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية

- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة

التطهير المالي للمؤسسات العمومية لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية و الخطر إلى ارتفاع مديونية المؤسسات العامة مما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني و خاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على تسديد ديونها تجاه البنوك و أصبحت هذه العملية تهدد استقرار البنوك نفسها. ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة و يخضع إلى قواعد السوق يجب إن تكون سليمة من الناحية المالية . وفي هذا الإطار تبنى القانون آليات جديدة لتطهير المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من الديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي¹ وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها، ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب و البنك المركزي عبء هذه الديون ، وفي هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات تمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لا تتعدى العشر سنوات² و يجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى يوم إصدار هذا القانون في اجل خمس عشر سنة³.

¹ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص142

² مصطفى عبد الطيف (جامعة ورقلة) ، بلعور سليمان) المعهد الوطني للتجارة (مداخلة بعنوان : النظام المصرفي بعد الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-21/04/2004 بالمركز الجامعي بشار.

³ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2003 ص200

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنك و المودعين و يضمن ألا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه و ذلك من خلال إنشاء هيئات الرقابة المصرفية و التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

إلغاء مبدأ التخصص البنكي حيث أصبحت للبنوك حرية في منح القروض لم تعد الخزينة العمومية هي التي توجهها في منح الائتمان لقطاعات خاصة دون أخرى من أجل تنفيذ الخطة المرسومة، بحيث نجد الآن أن البنوك أصبحت تعمل بمبدأ الربحية و السيولة والأمان و لم تعد تخضع في قراراتها إلى أي جهة تعبئة المدخرات من خلال توحيد العملة في الاستعمالات الداخلية، ورد الاعتبار لسعر الفائدة.¹ لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على ثلاثة نقاط أساسية هي²:

- أهمية النظام العام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية.
- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية.
- التعزيز الضروري للرقابة البنكية.

ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في:

توسيع صلاحيات بنك الجزائر: وضمن هذا الصدد جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي لتشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار، حيث تنص المادة 02 من الأمر 10-04 والمعدلة المادة 35 من الأمر 03-11 على ما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقروض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته³

¹ الطاهر لطرش ، المرجع السابق، ص 200

² خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 180

³ الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، المادة 02

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

كما تمت إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 المعتلة والمتممة للمادة 62 من الأمر 03-11.

إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية: فمن خلال المادة 06 من الأمر 10-04 تم تعديل المواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11 حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وانمائها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال¹

تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية: وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 50%².

كما قد كرس هذا القانون مجموعة مبادئ أساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام؛ حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي بعد 60 يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر وفي المادة 184 منه تم وضع ضمانات فيما يخص نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب، وما يؤخذ علي هذا القانون أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات.

- قانون الاستثمار رقم 93-12: ³ إن المرسوم التشريعي جاء موافق للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان متزامنا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992 وكان من أهم الضمانات التي منحها للاستثمارات ما يلي:

- الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب
- المساواة في المعاملة بينهم وبين الجزائريين والتعويض العادل والمنصف؛
- ضمانات فضائية: اللجوء إلى القضاء الجزائري أو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب نص المادة 41 منه.

¹ الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 05

² الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 06

³ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 10/ 10/ 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 64 سنة 1993.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار¹، كما نص المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار²، غير أن هذا المرسوم يؤخذ عليه ما الأتي:

- تقل الإجراءات الإدارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الصلاحيات؛
 - تعقيد الحصول على الوعاء العقاري للمشروع الاستثماري؛ صعوبة الاستفادة من التمويل ؛
 - غياب المساعدة في مرحلة انطلاق المشروع :
 - مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار
- ونتيجة لمجموعة من السلبيات المسجلة تم إلغاء الوكالة (وكالة الترقية للاستثمارات) بموجب الأمر 01-03 دون أن يعني ذلك التأثير السلبي على الاستثمارات المنجزة بموجب المرسوم الصادر سنة 1993³، وهو ما قد يعتبر ضمنا إضافيا لأي استثمار في الجزائر (وطني أم أجنبي) من خلال منح المستثمر امكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع للمستثمر حتى يطمئن عن استثماره بالجزائر

- الأمر 01-03: ⁴ جاء هذا الأمر الذي ألقى كل الأحكام المسابقة المخالفة له وقد كانت الغاية منه تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع هذه

¹ مرسوم رئاسي رقم 95. 345 مؤرخ في 30/ 10 /1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار جريدة رسمية. عدد 66. سنة 1995

² مرسوم تنفيذي 94-319 مؤرخ في 10 / 10 /1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة دعم و متابعة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عماد 57 سنة 1994.

³ جاء بنص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الأتي: "لا تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنتجة في إطار هذا الأمر، إلا إذا تطلب المستثمر ذلك صراحة" - محمد وعلي عيوط، مرجع سابق، ص: 84

⁴ بقي القانون 90-10 ناقصا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى القانون المتعلق بالشركات المختلطة و ألغى بعض النصوص المتعارضة معه من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض مثل المواد 181-182-183-184 و186

وبقي هذا المرسوم ساري المفعول إلى غاية سنة 2001 حيث ألغي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي يعتبر نقطة التحول السياسي و الإقتصادي الذي عاشته الجزائر في السنوات الأخيرة و بصور القانون 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار تناولت المادة الثانية منه تعريف الإستثمار بنصها " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

المرحلة ولبلوغ هذه الأهداف وضع هذا الأمر نظاما جباثيا جديدا يمنح حوافز ومنافع جباثية مالية وجمركية للمستثمرين ويلاحظ أنه جاء بالعديد من المبادئ المشجعة على خلق منا مساعد على الاستثمار الأجنبي في بلادنا، وذلك بتبنيه لمبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية عليه، وعدم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي.¹

إن الأمر 03-01 وعلى عكم قانون النقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12 لم يحدد الاستثمار في قطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، بل توسع نطاق الاستثمار ليشمل حتى النشاطات التي كانت، تخضع للدولة أو أحد فروعها-

ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر 06-08 المؤرخ في 07 / 15 / 2006² الذي جاء ببعض الإضافات في ما يخص الضمانات التي تمثلت في الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية - إمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي؛ كما أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسية دعها وغيرها من المهام

- **القانون 09-16**: يعتبر القانون 09-16 آخر ما سن من القوانين في مجال الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 06 / 03 / 2016 و الذي نص في مادته رقم 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بنص القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والذي سيكون موضوع دراستنا هذه.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات التي تمنح للمستثمرين (وطنيين أم أجنب) وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وكبداية

1. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
3. استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية"

و عليه فوفقا للمشرع الجزائري فإن الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة و كذا استعادة النشاطات في إطار الحوصصة جزئية أو كلية و هذا في إطار ما يسمى بمنح الإمتياز لإنجاز المشاريع و النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات.

¹ محمد بوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار وادى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة ادارة العدد 23 سنة 2001، ص 2

² لأمر 06-08 المؤرخ في 07 / 15 / 2006، يعدل ويتم الأمر 03-01 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2006.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية التي نص عليها هذا القانون. ونتطرق إليها في خلال الفرعين التاليين: - الفرع الأول: ونخصه لضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي: - الفرع الثاني ونتناول فيه ضمان المساواة في المعاملة

اولا: الاستقرار القانوني والتنظيمي كضمان للاستثمار

يقصد بالاستقرار القانوني والتنظيمي في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار الوطني أم الأجنبي على حد سواء)، وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثماري سابق، وتعديل وتعيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة تعديل أو الإلغاء لهذا القانون أو ذلك.

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار، أن تمارس الحق في التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية المأجحة، أو المصاحبة العليا للبلد، أو للضرورة الاقتصادية، لكن وفي المقابل، للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن عن استثماراته، وهو ما لن يحدث إلا باستقرار القوانين والنظم الخاصة بالاستثمار، وهو ما تم التفتن له من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 09 - 16 الساري المفعول (المادة 22 منه).¹

وباستقراء نص المادة 22 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانا إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار² في إطار القوانين والنصوص التشريعية السابقة، في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية³

و الهدف من ضمان الاستقرار القانوني و التنظيمي حيث انه بالنتيجة نحن أمام معاملة تفضيلية يمر عليها مشرع الدولة المضيفة للاستثمار والعقود المبرمة بين الأطراف وكذا الاتفاقيات الدولية، بحيث أن معظم الاتفاقيات الثنائية الحاصلة بحماية الاستثمارات الأجنبية تعترف بحق المستثمر في الاستفادة من

¹ جاء بنص المادة 22 من القانون 02-16 الصادر بتاريخ 03 أوت 2015 و المتعلق بترقية الاستثمار الأتي: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»

² جاء بنص المادة له من قانون الاستثمار لعام 2016 الأتي: تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه. | تحدد كيفية التسجيل عن طريق التنظيم

³ عيوب محند وعلي ، مرجع سابق، ص: 21

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية¹، ذلك إن مراعاة ثبات القوانين واستمرارها نسبيا يعتبر بمثابة الضمان الأدموم (من الديمومة) للاستثمار الوطني أم الأجنبي، لأن ما يخيف المستثمر، وما قد ينفره من الاستثمار في هذه الدولة أو تلك يكمن في عدم ثبات واستمرارية المنظومة القانونية و التنظيمية لمدة أطول تكون كفيلة بإضعاف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة.

أخذت الجمهورية التونسية الشقيقة نفس المنعي في مجال الاستثمار حيث أصدرت القانون رقم 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016² مع اختلاف الخصوصية

لكن في هذا القانون لم يشر صراحة إلى مسألة الثبات القانوني أو الاستقرار القانوني في العنوان الثالث (الفصل في القانون الجزائري المتعلق بضمانات المستثمر وواجباته، لكن يستشف من خلال دراسة العنوان السابع المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية على أن الامتيازات والحوافز الممنوحة في إطار القوانين السابقة لهذا القانون (71-2016 تبقى سارية المفعول).

ملاحظة: يعاب على ضمان استقرار القانون التنظيمي هو انه قد يعد تدخل أو تقليص في ميادة الدولة المضيفة للاستثمار، وحد من سلطتها التشريعية، لكن الهدف هو جذب المستثمر ولكن ليس تنازل عن السيادة

ثانيا: ضمان المساواة في المعاملة

نصت المادة 21 من القانون 09-16 على هذا الضمان والذي مفاده أنه لا يجب التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجانب، والملاحظ هنا أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، وان الدولة المستقبلية للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الأجانب. هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري و في القانون المقارن، ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق الواجبات ذاتها³، ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الادارية المكلفة

¹ عيبوط محند وعالي، المرجع نفسك، ص: 222

² قانون عدد 71-2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) عدد 82 سنة 2016

³ دمجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات. دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

بترقية الاستثمار (انطلاق بإيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الانتاج و التسويق و تحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا و تنظيما-

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولا نبالغ القول أن التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد. والمشرع الجزائري مثله مثل نظرائه في العالم عمل جاهدا من أجل تكريم هذا المبدأ، وبوضوح، في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والفرض، ووصولاً إلى القانون المساري المفعول.

حيث جاء التنصيص في المادة 21 منه على ما يلي: «مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية. يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم» وبالاستطاعة القول أن المادة الأولى من هذا القانون جاءت في نفس السياق عبر تحديدها لمجال تطبيق هذا القانون «يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ..

غير انه هناك استثناءات الواردة على هذا المبدأ وذلك من منطلق أن لكل قاعدة استثناء، وبما أن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه القانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكل خرقا للمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية و تجارية و اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه، والمشرع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي، وقد جسد هذا الموقف عبر التنصيص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية¹ عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي (فردا أم مادة أولية). بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة.²

كما يمكن القول أن القاعدة الاستثمارية 49% 51% هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة، بحيث أن هذه القاعدة كانت ولا زالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة³ ومفاضلة لفائدة المستثمر الوطني، " يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا نقل

¹ المادة 21 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

² العماري وليد: الحواش والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص: 19.

³ 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جارج، العدد، السنة: 2009

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون".

المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار

المشرع الجزائري خص بدوره، وعبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شأن بالاستثمار، لتبيان طبيعة و نوعية و تحفيزية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب الرساميل الأجنبي، والقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016، والذي جاء في ظرف اقتصادي متميز بانهايار مداخل الخزينة العمومية و البحث عن بديل تمويلي جديد الخزينة العامة، حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر، من منطلق أن الضمانات المالية في اليوم أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالريح، ويرفض المغامرة، بل هي، وفي ظل التنافسية الموجودة بين حكومات الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الدولية المباشرة، أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية برمتها هذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية (فرع أول). وقد تتعلق بالرأسمال الاستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويل كل منها (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 09-16 على ما يلي: زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية. لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.¹

المشرع الجزائري، ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السلطة و السيادة، يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية و في مقدمة ذلك ما جاء في دستور 2016 الذي جاءت المادة 22² منه موضحة الموقف على النحو الآتي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.

وترتب عليه تعويض عادل ومنصف". وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أمامنا نص المادة

¹ 677

¹ المادة 23 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

² المادة 22 من القانون 01-16 المتضمن الدستور المؤرخ في 5 مارس 2015، ج.ر. العدد 14، التاريخ 7 مارس

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

إن نص المادة 23 من القانون 16-09 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من دستور 2016، وكذا المادة 677 من القانون المدني، وذلك في حق الملكية، وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف، ولفهم مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة لا بأس من معرفة صورته الفرع الأول: صور نزع الملكية في القانون الجزائري .

أولاً- الاستيلاء: هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال المنقولة والعقارية الخاصة بهدف تحقيق مصالحة عامة، وبسد قانوني (مثل على ذلك المرسوم رقم 63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

ثانياً- نزع الملكية للمنفعة العامة: هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصالحة العامة للدولة (من أجل شق طريق أو بناء مدرسة أو مستشفى أو إيصال مياه الشرب..). ويختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط

ثالثاً- المصادرة؛ هو إجراء تتخذه الدولة التستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي للدولة أو في حالة الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو، وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض)-.

رابعاً: التأميم إجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعياً (صاحب شركة أو مقاولاً أو مصنع أو مزرعة) أم معنوياً (تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها..). الفائدة الدولية باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية. هذا وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأميم أحد أهم المخاطر المحدقة بعقود الاستثمار على الصعيد الدولي، والذي قد يتمثل عند اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية الاستثماره.

¹ وقد أكدت المادة 677 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم هذا المبدأ والتي جاءت تنص على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلى في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، غير أن هذه الأخيرة لم تشر إلى التعويض القبلي إنما أكدت على ضرورة أن يكون التعويض عادل ومنصف.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

وبالنتيجة نحن أمام صور هي عبارة عن إجراءات تتخذها الحكومة أو السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية.¹

أن ما يهمننا من الصور السالفة الذكر من صور اجراءات نزع الملكية هما الصورتان المذكورتان في المادة 23 من القانون 09-16 موضوع دراستنا هاته والمتمثلة في الاستيلاء ونزع الملكية من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نزع الملكية في الاستيلاء بخلاف ما جاء في الأمر 03-01 الذي تعرض لما يعرف اصطلاحا بالمصادرة الإدارية، وكذا المرسوم التشريعي 93-12 الملغي الذي نص على التسخير من طرف الادارة

ونلاحظ، في هذا الإطار، أن مصطلح الاستيلاء يقابله المصطلح بالفرنسية (occupation) بينما في المادة 23 بالنسخة الفرنسية ورد مصطلح (Requisition) والذي يعني المصادرة وكلا المصطلحين المستعملين في القانون الساري المفعول: "استيلاء" أو "مصادره" بعدان بمثابة ألفاظ أو تعابير كان من الأجدر على المشرع الجزائري استبعادهما من النص القانوني لكونهما يثيران الفزع والخوف لدى المستثمر لانهما مرادفان لأخذ الشيء بالقوة

كما أن المصادرة (لفظ أو مصطلح) هو اجراء دون مقابل (دون تعويض) وكان حسب رأينا على المشرع الاكتفاء بمصطلح نزع الملكية لأنه مصطلح أشمل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة، وخاصة في مجال الاستثمار والعقود التجارية الدولية، كما أنه مصطلح يلزمه مصطاح التعويض، فلا يوجد فرع للملكية دون تعويض فهذا الأخير من تناوله بنوع من التفصيل كما يلي:

تلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية اذا قامت " بنزع الملكية" للمنفعة العمومية، أو بسبب "الاستيلاء" الذي يسبب نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي، وذلك لإضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها الدستورية

فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحيث يجب بقدر الإمكان أن يكون قادرا على إزالة كل النتائج المترتبة عنه باعتباره من الحقوق المكرسة دوليا. فلا يعتبر التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابعة لها المشروع الاستثماري، بل هو تنفيذ الالتزام اصاي، هو بالأساس التزام بعدم اللجوء إلى اجراءات الاستلاء ونزع الملكية.

¹ المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/345 المؤرخ في 30/10/1995. الجريدة النسيية عاد 55 سنة 1925.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

وللتعويض مفهوم كلاسيكي تقليدي نشأ من رسالة بعثها وزير الخارجية الأمريكي Cordell Hull إلى الحكومة المكسيكية عندما رفضت تعويض المواطنين الأمريكيين عن ممتلكاتهم التي صادرتها سنة 1939 ليطالب بحقهم بالتعويض الفوري والفعال وفقا للقانون الدولي بذلك يسعى مبدأ التعويض بمبدأ Hull¹ المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، بل يجب أن تعلق المصلحة العمومية في هذا المجال الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام. وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض ان كان له أساس من القانون.

يقع التعويض على عاتق الدولة نازعة الملكية، وهو من أهم المظاهر التي تقترب بالمشروعية التي تلحق بالقرار لا بالحق فعدم دفع تعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه عن المالك، لأن التعويض يضمن للمعنيين، ولو جزءا من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم اذا تعذر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

فالتعويض هو التزام الدولة بحماية حق الملكية الذي تعرضت لإجراءات النزع المختلفة (استيلاء نزع الملكية)، وهو فيد يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة التعويض.

أن معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة الاستثمار تؤكد على الحق في التعويض بسبب اجراءات نزع الملكية، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار بحيث نصت المادة 16 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على المبادرة تعويض عادل ومنصفه.

ومن أجل منح المزيد من الضمانات في مجال حماية الملكية الخاصة أكد دستور 2016 على هذا الحق في المادة 22 منه، ثم جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذا الضمان من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص ... يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف».

- في دستور 1996 وفي المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على ألا يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصفه نلاحظ عبارة "قبلي" أي تعويض مسبق، ويقصد به التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية، وهذا ما لم يتم التنصيص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 السابقة الذكر ومردده، و من وجهة نظرنا إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك

¹ خالد محمد جمعة. انهاء الدولة المضيفة للاستثمار للاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي في الطرق المشروعية، (الشروط)، مجلة الحقوق العدد 03. الكويت. 1999، ص 105

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض لكن بدون الزامية أن يكون مسبقا، لكن ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير أو في أقرب الآجال.

و الحقيقة أنه لضمان استقطاب المستثمرين يجب إعادة صياغة هذه الفقرة وإدراج مصطلح تعويض قبلي عادل ومنصف في النص الجديد، كما كان منصوصا عليه في دستور 1996 لأنه من شأن هذه العبارة منح ضمان أوسع للمستثمرين الأجانب.

إذن المشرع الجزائري نص على تعويض عادل ومنصف هذا ما يقودنا إلى معرفة خصائص ضمان الحق في التعويض في الفقه وعناد المشرع الجزائري

ولقد نصت المادة 21 من قانون 11/91 المحدد لقاعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أنه: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر ومافاته من كسب بسبب نزع الملكية.. وهو ما أكدته المادة 32 من المرسوم التنفيذي 186/93 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 11/91¹

أولا: رأي الفقه: بعد أن أصبحت النظرية التقليدية للتعويض التي كانت تشترط أن يكون التعويض كاملا، حالا، فوريا) مقصرة وجامدة، حيث لم يحصل المستثمرون المجردون من ملكياتهم بصفة واقعية على تعويض مناسب وخاصة (الكامل) لانهم تحصلوا على تعويضات جزئية أو على أقساط ويجب ان يكون التعويض ملائما، حالا، فوريا».

1- التعويض الملائم: يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين:

- اولهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر ولا يزيد عنه، حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشمل على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت بالمضروب أي المستثمر الأجنبي من الاجراء والكسب الذي فاتته دون مراعاة جسامة الخطأ ولا المركز المالي و القانوني

- ثانيهما: نزاعي في تقدير التعويض الظروف الملازمة لإجراء نزع الملكية أو التأميم² وتصبح قيمة التعويض مناسبة لجسامة الضرر وهذه الجسامة تدخل في صميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي بينما وقت تقديره فيكون عادة وقت وقوع الضرر، لأن الضرر نشأ عن الأجراء وهو الذي أنشأ الحق في التعويض

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11

المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم

² حسين نواره، الحماية القانونية الملكية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص

القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013 ، ص 105

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

2- **التعويض الفوري** يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها الإجراءات التأميم، أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار التعويض فوراً عندما يكون مسبقاً ليكون ضامناً لحق المستثمر الأجنبي من تملص الدولة النازعة للملكية من الوفاء بالتزاماتها في جبر الضرر والمقصود بالتعويض الفوري المسبق هو التعويض الموازي لميعاد اتخاذ قرارات نزع الملكية أو الاستيلاء والسابق لهاذين الإجراءين لكن تعد خاصية التعويض المسبق صعوبة التحقيق أو التجسيد لدى الكثير من الدول لأنها عملية مرتبطة بالإمكانيات المالية والاقتصادية للدولة النازعة للملكية، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للدول تحول دائماً دون قدرتها على دفع مبالغ هائلة في الأجل اللازمة هذا ما يدفع الأطراف إلى الاتفاق على تحديد مهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 5 سنوات".

3. **التعويض الفعلي**: يكون التعويض فعلياً إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية أو عملة أخرى بشرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق، وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية في قضية (winblodone) عندما قضت بالزامية دفع مقدار التعويض بالفرنك الفرنسي وليس المارك الألماني لان قيمته متدهورة في السوق، كما أن الفرنك الفرنسي هو عملة المستثمر في هذه القضية مما يجعله العملة الفعالة لتقدير الخسائر

كما يمكن أن يكون التعويض الفعلي بأسلوب آخر يساوي مقدار التعويض مثلما حدث في الاتفاق المبرم بين ليبيا وشركة (تكساكو) من جهة وشركة كلاستيك من جهة ثانية لسنة 1977، على أن تدفع الحكومة الليبية لكل منهما كمية من النفط الخام تعادل قيمته 76 مليون دولار عن الممتلكات المؤمنة ونصت كذلك اتفاقية بين الجزائر وفرنسا على خصم مقدار التعويض المستحق على التأميمات الجزائرية من ميزان التعاون بين الدولتين¹

نص المشرع الجزائري على أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً، وكان قبل ذلك في المادة 20 من دستور 1989 نص على قاعدة التعويض القبائي العادل والمنصف بهدف توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية

¹ حسين نواردة، مرجع سابق ص 110

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

هذا وقد تم تكريس نفس القاعدة في دستور 1996، والمقصود بالمسبق الذي يجب أن يدفع قبل نزع الملكية، لكن على خلاف هذه الدساتير المسابقة جاء الدستور الأخير لسنة 2016 ليحذف عبارة القبلي أو المسبق لتحل عبارة عادل ومنصف، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الاستثمار، وبالنتيجة هناك خاصيتين نص عليهما قانون الاستثمار الخير رقم 16-09 وهما عادل ومنصف. أولاً: تعويض عادل: يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر أي قيمته المؤسسة في حد ذاتها والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وإن يكون مساوياً للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 11/91 التي تنص على ما يلي: «يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية

ثانياً: تعويض منصف:

يقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة والمستثمر الأجنبي) في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحياناً مبلغ التعويض.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 25 من قانون 86-13، وقد أبقى عليها المادة رقم 23 من القانون 16-09، وهذا من أجل أن تؤكد الجزائر نواياها الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل خلق بيئة ملائمة، ومناخ مناسب للاستثمار الأجنبي في بلادنا.¹

الفرع الثاني : ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار

شهدت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي كان الهدف منها تغيير المناخ الاقتصادي والسعي لتقديم فرص لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، مع توفير كافة الضمانات اللازمة والتي طالب ويطالب بها المستثمرون الأجانب الباحثون في كل مرة عن مناخ أمن التوظيف رؤوس أموالهم الضخمة، كما تعمل الدول الأخرى والتي سنت قوانين اقرت قدراً من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية الرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه.²

¹ المادة 23 من القانون 95-13 المؤرخ في 15 أوت 1955 يعدل القانون رقم 22-13 المؤرخ في 25 أوت 1992 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة. الجريدة الرسمية عدد داد بتاريخ 27 أوت 1995.

² المادة 25 من القانون 09 . 16 المؤرخ في 16 / 08 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية عدد 46،

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

تتمثل الدوافع التي جعلت الجزائر تسرع في اتخاذ قرار الانضمام إلى المنظمة العلمية للتجارة فيما يلي¹: الاندماج في الاقتصاد العالمي حيث انه وحسب تقرير قدمته المنظمة العالمية للتجارة والخاص ب1998 أعلنت فيه أن نموالتجارة الخارجية يعرف زيادة سريعة خلال السنوات الأخيرة، وهذا بعد التراجع الكبير الذي حدث 1995.توسع هذا النمو من جانب الدول المتقدمة حسب تفسير المنظمة راجع إلى السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتي دخلت حيز التنفيذ والتي تقتضي تحرير التجارة الخارجية. كما أن التوسع السريع للمبادلات التجارية بين الدول النامية يشكل ارتفاعا مدهشا في نسبة النمو.وأمام هذه التطورات في الاقتصاد العالمي المتميزة بالسرعة في النمو نجد الجزائر مجبرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي. إنعاش الاقتصاد الوطني:يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة عند ربط التعريف الجمركية عند حد أدنى وحد أقصى.والامتناع عن استعمال القيود الكمية.مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستعملها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني.كما أن زيادة المبادلات التجارية قد يسمح باحتكار المنتجات المحلية بالأجنبية وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة والتي بدورها تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

تحفيز تشجيع الاستثمارات ويعتبر هذا المسعى الذي تعمل الجزائر على تحقيقه نقطة تحول مصيرية يتوقف على نجاح الإصلاحات الاقتصادية فيها فتقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في الاقتصاد الوطني.ورغم المؤشرات الاقتصادية المتذبذبة في الجزائر فمن المحتمل جدا أن يتزايد حجم الاستثمارات ابتداء من الاستثمار الحكومي.ودلك لكون السوق الجزائرية سوقا واعدا ذات طابع استراتيجي مهم جدا وعلى الجزائر توفير شروط ملائمة للمستثمرين في كل المجالات لجلب رؤوس أموال استثمارية جديدة منها:

تطوير مجال التأمينات المتعلقة بالاستثمار

ضمان استقرار البيئة الداخلية

عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب سواء في مجالات الامتيازات التحفيزية والإعفاءات الضريبية،إضافة إلى بعض الضمانات الأخرى،والتي من شأنها جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر وتوزيعها على كل القطاعات المالية والإنتاجية.

¹ رشيد بوكساني و احمد ، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي ، ورقة علمية مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كالية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوربية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف،

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة :

منحت المنظمة العالمية للتجارة مزايا للدول الأعضاء بها تعتبر بمثابة دوافع ومحفزات للانضمام إليها الجزائر تستلزم الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها عضو ومن جهة ثانية بصفتها دولة نامية.¹

1. شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة¹

أ-الشروط العامة:على كل دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ان تقبل شروط التوقيع، وتلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على اتفاقية الجات واتفاقيات حول تخفيض الرسوم الجمركية والدخول إلى السوق الخارجية.ويمكن للبعض اختيار مقعد ملاحظ اي القبول المؤقت دون أن تصبح طرفا موقعا حيث يمكنها الحضور في المجلس ويسمح لها بملاحظة الوثائق واخذ الكلمة أثناء النقاش دون الحق في الانتخاب.

ب-الشروط الخاصة:والمتمثلة في:

الحقوق الجمركية:تلتزم الجزائر بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر وكذا مراعاة قوانين الجات التي تنص على أن القيمة في المبادلات التجارية يجب أن تكون السعر الواجب دفعه من الصفقة، بينما الجزائر تستعمل طريقة اتفاقية بروكسل المتعلقة بالقيمة عند الجمارك أي السعر العادي منذ 1976. هذا النظام يمنح إدارة الجمارك فرصة رفض السعر المصرح به من طرف المستورد ويحدد له سعر نظري. المرور إلى اقتصاد السوق والذي يستوجب الاستمرار في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في جميع الميادين واقتصاد السوق حسب الأخصائيين لا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قوانين السوق ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاققتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها كما أن القوة العمومية لن يكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات.²

2.الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتحضير عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تعديل المنظومة القانونية¹:من أهم التسهيلات التي يمكن تقديمها لتسريع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هي تعديل المنظومة القانونية في هذا الصدد فقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي بحيث تمت مراجعة قانون التعريف الجمركية ، الشيء الذي يسهل في عملية التفاوض وذلك لأهمية التعريفات الجمركية في المفاوضات حيث أن:

¹ جوزي جميلة ، مظاهر العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على الدول العربية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 09 .

² عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة الاقتصادية (منظوماتها- شركاتها- تداعياتها)،الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ،

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

اوت 2001 :تم إصدار أمر رئاسي يتضمن قانون الاستثمار .

في 1997:تم المصادقة على اتفاقية بيرون المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، إعطاء القوانين الجزائرية مرجعية دولية وفتح الفضاء الجزائري في المجال الفكري والفني والعلمي على التنظيمات العالمية والقوانين الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات .

توقيع الجزائر على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة:

حقوق المؤلف، حماية العلاقات التجارية وبراءات الاختراع بالإضافة إلى الأعمال الفنية والتقنية.

تقديم الجزائر للالتزام القيام بتعديل جميع التشريعات وستصبح مطابقة لأحكام التجارة الخارجية قبل نهاية 2003 .

التحرير الجزئي للتجارة الخارجية¹:القانون التكميلي 1990:تم فيه إعادة الاعتبار لتجارة الجملة أي السماح باستيراد السلع لإعادة بيعها وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف.

برنامج الإصلاح الاقتصادي 1994:فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة متعاملين خالص في التجارة الخارجية مما أدى إلى خفض الاحتكار 1998/ 1995 تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفات الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة¹ .

قانون المالية سنة 1996:إقرار إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات.

كما تم تحرير أسعار العديد من المواد وتم إلغاء الضوابط على هوامش الربح وتحرير أسعار عدة مواد كالسكر والحبوب بخلاف القمح ابتداء من منتصف 1995 وفي نهاية 1996 الغي دعم جميع المواد الغذائية.

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام انجاز المشروع الاستثماري أما في المرحلة الثانية فنكون أمام الحديث عن عملية عكسية، أو ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الاستثمار ولقد تبنى المشرع الجزائري في هذا الشأن هذا الضمان أي التحويل وإعادة التحويل طبقا لنص المادة 25 من القانون 16-09 موضوعنا دراستنا لذلك سوف نقسم

¹ عبد المطلب عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص 42

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

هذا المطلب بالاعتماد على نص المادة 25 سالفه الذكر إلى فرعين نتناول في الأول (أنواع الرأسمال موضوع الضمان والفرع الثاني (شروط التحويل).

أ. أنواع الرأسمال موضوع الضمان: بالاعتماد على تحليلنا لنص المادة 25 سالفه الذكر نستنتج أننا أمام العديد من الأشكال لرأسمال الذي يكون محل لضمان التحويل وهي كالاتي أولاً: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه: وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 09 - 16 أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وقد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب بعنوان 2017 ما يلي "الضمانات الممنوحة للمستثمرين: "..... الاستثمارات المقدمة من مساهمات رأس المال بموجب أشكال النقد التي يتم استيرادها من خلال القناة البنكية والمقومة بعملة قابلة للتحويل بحرية يتم إدراجها بانتظام من قبل بنك الجزائر وبيعها إلى الأخير ، وهو مبلغ يساوي العتبات الدنيا المحددة وفقاً للتكلفة الإجمالية للمشروع وفقاً للقواعد التنظيمية ، والاستفادة من ضمان نقل رأس المال المستثمر والدخل الناتج.

1.الرأسمال المستثمر: أجاز قانون ترقية الاستثمار 16-09 حق تحويل رأسماله إلى الخارج، وعملة حرة أي قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر وقد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لأن معظم الدول المصدرة للرأسمال تسعى الحماية المصالح المالية لرعاياها والهدف من الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية في مبنية على أساس إرادة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية، ومن خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الالتزامات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الاقتصادية¹ هذا وبعد حق تحويل الرأسمال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي

العائدات الناجمة عن رأسمال، يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت "..... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها".²

¹ عيبوط محند، المراجع السابق، ص 11

² الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

ملاحظة: لقد ورد استثناء على هذا الحق ظهر من خلال القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية و وزير الصناعة والمناجم في نوفمبر 2016¹ أي بعد صدور القانون 16-09 والذي ينص في المادة 2 من على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ووصل الأمر في المادتين 11 و 12 من نفس القرار الوزاري المشترك إلى حد تنفيذ العقوبات على من لا يقوم بإعادة الاستثمار في الأرباح - من الملاحظ أن هذا القرار قد يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات إلى بلادنا. رغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني.

2. المداخل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية: تنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 سألقة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي لكن في نص المادة 30 من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبر أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الاستثماري إذن فنتائج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستمر

3. تحويل مرتبات العمال والتعويضات: تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 سألقة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 16-09 .

ب. شروط التحويل

باستقراءنا لنص المادة 25 من القانون 16-09 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة

1. إلزامية التوطين المصرف: نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على " .. في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي" أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و 30 من النظام رقم 07-01 العدل والمتمم، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: «تخضع عملية استيراد أو تصدير

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016 / 11 / 28 يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 2 واد من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، جريدة | الرسمية رقم 71 تاريخ 2016 / 12 / 11

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدي وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه. هذا ويسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال التزام و / أو التخليص الجمركي للبيضاء»

إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"

نلاحظ أن المادة ذكرت عملية تجارية وهو مصطاح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات

كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية¹

كما تعد البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبائبيها-

وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات.²

2. العملة المستعملة: اشترطت المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة "..... ومدونة بعملة حرة بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساري أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع" باستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية

¹ نصت المادة 35 من النظام 07-01 على: "لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي العقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع شروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعاقل عن الاقتضاء. أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية" |

² المادة 38 من نفس النظام يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به"

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والأورو هما من أشهر وأقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو، الدولار) وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي "تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية" في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات، وإلا فإن الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل كما اشترط المشرع في نفس المادة على ألا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة نلاحظ أنها تضم الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون 16-09

3. أجال التحويل/لم تنص المادة 25 من القانون 16-09 على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أن المادة 53 قد نصت على أجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الأجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود
- في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الأجال للتحويل ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام رقم 16-04¹ الذي يعدل ويتم النظام 07-01 على ما يلي: "يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل. . يجب على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة وستين

(360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات. يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم. ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري. وفي كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد"

نلاحظ أن المشرع قد مدد أجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير والذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 180 يوم في

¹ نظام رقم 16-04 مؤرخ في 11 / 11 / 2016 / 17 معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطابقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 2 ، 13/ 12 / 2016

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

النظام رقم 06-11¹ لكن الجديد الذي جاء به النظام 04-16 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 09-16 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس الوقت وتاريخ التصدير.

بالرجوع إلى القانون التونسي الاستثمار نجد أنه نص على حرية المستثمر في تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الصعبة الأجنبية، دون ذكر أو تمييز نوع هذه الأموال أو مقدارها أو طبيعتها.

¹ نظام 06-11 مؤرخ في 10 / 19 / 2011 يعدل ويتمم النظام 01-07 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج جريدة رسمية تعداد 2 بتاريخ 2012/02/15

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية

بالنظر لعدم كفاية الضمانات التشريعية وحدها لتحقيق الحماية الكافية للمستثمرين الأجبيين، بالنظر لعدم استقرارها وقابليتها للتعديل والإلغاء، تلجأ الدول المصدرة للإستثمار إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان، تتمثل في عقد إتفاقيات ثنائية أو جماعية مع الدول المستقطبة للإستثمار.

وفي هذا السياق فقد أبرمت بلادنا العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الإتفاقيات:

الاتفاقية مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات¹، الاتفاقية مع سوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات²، وكذلك مع الأردن والكويت.

أما مع الدول غير العربية فنذكر الاتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية مع بريطانيا³ وإيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي، وكذا الاتفاقية مع الاتحاد الاقتصادي للوكسمبورغي⁴ البلجيكي، ومع إيطاليا والمملكة الإسبانية ومع الدانمارك.

أما فيما يخص الإتفاقيات المتعددة الأطراف فنذكر منها: الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، اتفاق الشراكة من أجل تنمية إفريقيا⁵، اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي. إلى جانب اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واتفاقية واشنطن التي أحدثت المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

¹ الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1998، حيث تقدر مدتها ب 10 سنوات.

² الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/14، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، الجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1998، حيث تقدر مدة الإتفاقية ب 10 سنوات.

³ الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

⁴ الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي للوكسمبورغي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 518-345 مؤرخ في: 1991/10/05، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1991.

⁵ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، مصادق عليه في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا نيجيريا، بتاريخ: 2001/10/23.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية الثنائية:

أبرمت الجزائر 45 إتفاقية ثنائية لحماية الإستثمار، ونظرا لتشابه معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي فساختار الاتفاق المبرم بين الجزائر والكويت والاتفاق بين الجزائر والدانمارك كنموذج من هذه الاتفاقيات. فعن الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تم إبرامها في 2001/09/30 بالكويت¹ ، فقد قررت العديد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين من كلا البلدين، كضمان التعويض عن الضرر أو الخسارة الذي يمنح بموجبه المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع آخر أو في حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب معاملة من الطرف الآخر، إما إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو يرد الخسائر أو التعويض أو بأية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

كما أضاف تعويضا آخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين نتيجة للاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها، بحيث يكون التعويض فوريا كافيا وفعالاً ويجب أن يسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية وبدون أي تأخير. وعن نزع الملكية، تذكر الإتفاقية بأنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، وأن يكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، وبشرط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل.

ويحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد. أما عن تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار، فيضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليميه بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية، وتتم التحويلات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.

¹ وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

وعن تسوية المنازعات، فتتم بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك خلال 06 أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية فإن النزاع يعرض باختيار المستثمر طرف النزاع إلى إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع منقح عليها مسبقا، وإما لإجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة 1980، وإما عن طريق التحكيم الدولي.

أما المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فتحل من خلال مشاورات دبلوماسية وفي حالة فشلها خلال 06 أشهر من تاريخ طلب عقدها يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم لهذا الغرض بعد إخطار الطرف الثاني كتابيا.

وعن مبدأ المعاملة بالمثل، فحسب نص المادة 04 من الاتفاقية فإنه لا يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي ميزة أو معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الآخر.

أما الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، فقد تم التوقيع عليه في الجزائر بتاريخ 1999/01/25 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

وتضمن الاتفاق 14 مادة، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاوله أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاوله أو سندات في شركة.

وعن الضمانات المقررة بموجب هذا الاتفاق¹، فقد جاء في شأن ضمان استبعاد نزع الملكية الذي تناولته المادة 04 التي تنص على مايلي: "لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل إلا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي بناء على الإجراء القانوني المطلوب مقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي".

أما عن ضمان التعويض فقد نص الاتفاق على نوعين منه، تعويض عن نزع الملكية وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق ناتج عن العملية ويجب أن يكون مساوٍ للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم، ويحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة

¹ تعتبر الضمانات الواردة في هذا الاتفاق، ضمانات عامة واردة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وتشجيع الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

ويمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بإجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به.

النوع الثاني من التعويض هو تعويض الخسائر، والذي يكون سببه الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازاً ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

أما عن ضمان حرية تحويل رأس المال¹، وهو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الآخر بحرية تحويل الرأسمال وكذا الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل.

أما عن ضمان اللجوء إلى التحكيم² فإذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات، وإذا لم يسو خلال 06 أشهر اعتباراً من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال 03 أشهر من استلام طلب التحكيم من عضوين يمثلان الطرفين المتعاقدان اللذان يختاران رئيس محكمة التحكيم ويكون من دولة أخرى في مدة 03 أشهر من تاريخ تعيينهما.

أما فيما يخص الإجراءات، فإن كل محكمة تحكيمية تحدد الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

هذا عن الإتفاقيات الدولية الثنائية، أما عن المتعددة الأطراف فسنتناولها فيما يلي:

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

نظراً لتعدد الاتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف نسلط الضوء على دراسة أهمها والتمثلة في اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

فمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي، فنشير إلى أن الجزائر أبرمت معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف إلى إقامة اتحاد المغرب العربي وبعد عام ونصف من دخول المعاهدة حيز النفاذ، فكرت هذه الدول في تعزيز هذا الاتحاد أكثر فتم إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات تطبيقاً لنص المادة 02 الفقرة 03 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي. حيث تم توقيع هذه الاتفاقية

¹ فقد تضمنته المادة 06 من الإتفاق منه تحت عنوان "التحويلات"

² فقد نصت عليه المادة 09 من الإتفاق بحيث اعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد استنفاد طرق المفاوضات

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 23/07/1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 22/12/1990.

وعن الضمانات التي كرستها الاتفاقية، فتتمثل في ضمان حرية تحويل الرساميل الذي نصت عليه المادة 11 من الفصل الثالث للاتفاقية¹ والذي يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل من تاريخ التحويل.

أما عن ضمان التعويض عن الأضرار، فقد أقرت الاتفاقية تعويضا عما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب بأي فعل أو امتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفته الأحكام القانونية المكرسة في الاتفاقية أو في القوانين النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

ويكون التعويض نقدي خلال 06 أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية عن المبالغ غير المدفوعة كما أضافت المادة 15 أنه يترتب عن نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل للتحويل بكل حرية.

وعن إقرار بعض الامتيازات الخاصة للدولة المستثمرة، فقد نصت المادة 14 على بعض المزايا الخاصة بالمشروعات المشتركة بين دول الاتحاد أو مواطني كل منها والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة والتي تحمل طابع تنموي. وتتمثل هذه المزايا في إعفاءات ضريبية وجمركية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

أما عن الضمانات القضائية، والتي تنصب في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الاستثمار وحسب الاتفاقية تكون هذه التسوية بطريقتين، إما ودية والتي نصت عليها المادة 20 حيث ذكرت بأنه "يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية بالطرق الودية". أو التسوية القضائية: وجاءت بها الفقرة الثانية من المادة 20 حيث نصت على أنه: "إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم"، وبالتالي فإن التسوية القضائية تكون باختيار الطريقة القضائية المناسبة للأطراف وهي إما اللجوء إلى الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو اللجوء إلى هيئة التحكيم والذي اعتبرته المادة 20 من الاتفاقية تحكيم خاص، بحيث أن الأطراف هم الذين

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

يقومون بتأسيسه، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم ويعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيم على أن لا يكون من مواطني أحد طرفي النزاع ، وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة.

أما عن اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، والذي تم التوقيع النهائي عليه بـفـالونـسيا الإسبانية في 2002/04/22 ليدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005¹.

وعن الضمانات التي جاء بها هذا الإتفاق، فقد حرص الطرفان من خلاله على إعطاء أولوية خاصة للاستثمارات المتبادلة عن طريق ترفيتها وحمايتها بهدف خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات . حيث تضمن الإتفاق ضمان المعاملة العادلة، والذي نصت عليه المادة 30 على أنه تمنح المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء للمستثمرين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوربية ودولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات، وبالمقابل تمنح الجزائر نفس المعاملة للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوربية ودولها الأعضاء، وتمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة المنشأة على إقليم الجزائر .

أما عن المنافسة، فقد اعتبرت المادة 40 من الاتفاق أن كل ما يتعارض مع السير الحسن للتبادلات التجارية مخلا بمبدأ المنافسة ولاسيما الاتفاقيات بين المؤسسات وكل تجميع للمؤسسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من آثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.

وكذا الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها بوضعية مسيطرة على كافة إقليم المجموع أو في جزء هام منه أو كافة الإقليم الجزائري أو في جزء هام منه. كما يعمل الطرفان على التعاون في سن نصوص تشريعية خاصة في مجال المنافسة.

وعن ضمان التداول الحر لرؤوس الأموال، فتضمن الاتفاق التزام المجموعة والجزائر اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، السماح بالتداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر وتعاون الطرفين على توفير كل الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول الأموال فيما بينها والتوصل إلى تحريره التام.

أما عن ضمان التعويض، فإن أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية عدد 31 ، مؤرخة في: 2005/04/30.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

يلزم الطرف الذي ينوي اتخاذ مثل هذه التدابير بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحديد المبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير، ويعادل التعويض الآثار التجارية المجحفة الناجمة عن هذه التدابير، كما يقدم قبل اتخاذ التدبير الوقائي.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمن ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

فعن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRD، فقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاءه بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30¹

وقد كرسست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

و قد أنشئ هذا المركز بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسسي، ونظرا لفعاليتته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة.

وعن شروط اختصاصه، فتمثل حسب المادة 25 من الاتفاقية في كل من:

أطراف النزاع : حيث يجب أن يكون أحد الطرفين تابعا لدولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.

رضا الأطراف : ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، كما يجب أن يكون كتابيا، وأن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.

¹ المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ، جريدة رسمية عدد 66.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار: أي متعلقة بحق أو التزام قانوني مثل تطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر وأن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

وعن إجراءات التحكيم أمام المركز، فتتص المادة 36 من اتفاقية واشنطن على وجوب تقديم طلب كتابي لإقامة الدعوى، ويكون عبارة عن عريضة مقدمة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز.

بعدها يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب أو العريضة مع منح وصل بذلك وبالمقابل يقوم بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة تحكيم التي يمكن أن تتشكل من محكم وحيد أو من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق الطرفين، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة ثلاث محكمين كل طرف يعين محكم والثالث يعين باتفاق المحكمين خلال 90 يوما من وقت إبلاغ الأمين العام الأطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة أنه يمكن للأطراف اختيار محكمين خارج القائمة التي يحتفظ بها المركز.

أما فيما يتعلق باستبدال المحكمين، فإن الاتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدأ عملها، وإذا استقال أحد المحكمين سيبديل بعضو آخر من قائمة المحكمين باختيار رئيس المجلس الإداري.

أما عن طلب الرد في المحكمة، فإن المحكمين الآخرين يفصلون في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، وإذا تم ذلك أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس المجلس الإداري¹.

وعند انعقاد المحكمة فإنها تختص بنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها، طبقا للقواعد التي اتفق عليها طرفا النزاع، فيجوز لهم اختيار نظام قانوني متكامل أو يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، كما يجوز لهم الاتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة وعند غياب الاتفاق فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (المضيفة للاستثمار) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق.

وعند انتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها وأن يكون الحكم مسببا ويجوز لكل محكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف، ومن الناحية

¹ عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغه الأمين العام إلى أطراف النزاع فور صدوره كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون هذا الحكم ملزما لهم وله قوة الشيء المقضي به ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات خاصة نصت عليها الاتفاقية.

أما عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI ، فقد أنشئت بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 1995/01/21¹ ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345. وتعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال قدر عند إنشائها بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها. وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطر السياسي كعدم القدرة على التحويل النقدي، نزع الملكية أو التأمين، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية.

وعن الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية، فتنتمثل في ضمان تعويض الخسارة، ففي حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاده لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ².

وعن ضمان الحلول محل المستفيد، فتقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل والتحكيم، كما تتحمل كل ما له من الالتزامات

¹ أمر رقم 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07.

² عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997، ص 50.

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تفصيلية أو تعاقدية ويكون الحل في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر¹.

وعن ضمان تسوية الخلافات، تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء والوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، وتتم تسوية الخلافات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات وإذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم.

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها تكون قد وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

¹ عائشة عينوش، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص113.

الفصل

الثاني:

الضمانات

**القضائية لتكموية
منازعات الاستثمار
في ظل القانون
الجزائري**

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

لجأت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية و القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي تحسبا لكل المنازعات المحتمل وقوعها بإدراج آليات لحل هذه الخلافات التي تحدث بمناسبة تطبيق أو تنفيذ عقود الاستثمار فقد نصت على التسوية الداخلية و ذلك بإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي ، و نظرا لتخوف المستثمر الاجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية و الصعوبات التي تثيرها فقد نص على ضمانات قضائية تعتبر الأنسب و الأسرع بالنسبة للمستثمر الاجنبي و هي التحكيم التجاري الدولي و ذلك عن طريق النص عليه في القوانين الداخلية خاصة قانون الاستثمار أو انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة التحكيم التجاري الدولي أو عن طريق اتفاقيات ثنائية لحماية و تشجيع الاستثمار الاجنبي

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

المبحث الأول: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار .

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار لأن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي بالتالي قضاءها اختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات ، و لهذا تتضمن معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار النص على اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ و تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة. و على هذا الاساس سنتناول ضمانات التسوية الداخلية و المتمثلة في اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار بمعنى اختصاص المحاكم الوطنية للنظر و الفصل في المنازعات التي تثار بشأن عقود الاستثمار الاجنبي ، و الإشكالات التي تثيرها التسوية الداخلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار.

سنتطرق الى التسوية الداخلية في التشريع الوطني في (الفرع الاول) ثم الى التسوية الداخلية في اطار الاتفاقيات الدولية في (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الاول : التسوية الداخلية في التشريع الوطني

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة ، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار ، و من بينها اللجوء للقضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي . هذا ما جاء في القانون 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 التي نصت على اختصاص المحاكم المختصة و الذي الغي بالأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 17 منه على انه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة...". و هذا ما يفهم منه إن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية و هو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية¹. و قد تم تعديل القانون 03-01 بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نصت المادة 24 منه على انه : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في

¹ كمال عليوش قريوع، عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي ، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع ، سوق اهراس الجزائر الطبعة الرابعة، 2017، ص 40.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً "...، و منه المادة 24 من القانون 16/09 لترقية الاستثمار قد وضحت الرؤيا أكثر بتحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، و هي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار¹.

و لقد منح المشرع الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة ، وهذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو التحكيم أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين². ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الساري المفعول³ في الجزائر و يفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

و بالنظر إلى بعض التشريعات نجد ان المشرع الكويتي في قانون الاستثمار رقم 08 لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت والذي نص في مادته 16 من الفصل السادس على أنه: " تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أي كان ". و كذلك المشرع السوري في قانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2000 الذي نص في المادة 26 منه على أنه تسوى الخلافات في جميع الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص.

الفرع الثاني : تسوية منازعات الاستثمار في اطار الاتفاقيات الدولية

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الخاص المتعلقة بالاستثمار فحسب، بل قام بتجسيده أيضاً في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها مع الدول في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار، فقد نصت على

¹ عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي ، نفس المرجع، ص 40.

² وليد لعماري، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.

³ القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد

21، الموافق ل 23 افريل 2008.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

خضوع منازعات الاستثمار الأجنبي لاختصاص المحاكم الوطنية¹، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في 1991/05/18 في مادته 2/8 على هذا المبدأ حينما نصت على أنه: " إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة... في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"².

و ما نلاحظه من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال الاستثمار انه رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستثمرة، فإن أغلبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من الدول، بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفيدرالية، مالي، النيجر، اليونان جنوب إفريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الأرجنتين، اليمن، إيران³، نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية، مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية و الهيئات التحكيمية.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية⁴ على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09/ فقرة 1 و 2 من الفصل الثاني المتعلق بمعاملة المستثمر العربي. بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها⁵. وقد منعت الاتفاقية مسألة اللجوء إلى القضاء المزدوج في المادة 32 منها، مع ترك الخيار للمستثمر العربي في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة العربية المضيفة له بطرحه إما أمام القضاء الوطني للبلد المضيف أو أمام محكمة الاستثمار العربية.

كما أن النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة لم يتوقف فقط على الأنظمة القانونية الداخلية

¹ احمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي و تطبيقاته في الجزائر، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 68.

² المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991.

³ كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، تهميش رقم 86، ص 54.

⁴ المرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

⁵ لقد حصرت المادة 25 من الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

فهناك بعض الصيغ الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف الدولية أو الإقليمية التي أكدت على ذلك. فمن تلك الصيغ التي عالجت اختصاص القضاء الوطني بالمنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار نجد أن الجمعية للأمم المتحدة في 14/12/1962 وفي قرارها رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قد أكدت في الفقرة الرابعة منه على اختصاص القضاء الوطني الداخلي البت في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وأضافت أنه يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية على ذلك¹.

وكذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 29/3281 الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الأعضاء والذي نصت مادته 2/2 على أنه "عندما تثير مسألة التعويض خلافاً يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة وعن طريق محاكمها ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على إتباع وسائل أخرى سلمية لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وفقاً للاختيار الحر للوسائل".

و لقد تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ، حيث نصت على ان تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين بالتراضي أو وديا ، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية².

و يحق لكل من الدولة المستضيفة للاستثمار و المستثمر الحق في المبادرة برفع دعوى أمام الهيئات القضائية المتفق عليها. إلا أن اغلب الاتفاقيات منحت سلطة رفع الدعوى للمستثمر ، و خير مثال على

¹ احمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 69.

² كمال عليوش قريوع، المرجع السابق ، ص 52-53.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

ذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي¹ في مادته العاشرة . و كذلك الاتفاق المبرم مع دولة قطر في مادته السابعة².

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار

إن التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف

إليها المتقاضي أمامها، إلا أن هناك ما يعيبه³ وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني ، ويفضل بدلا عنه اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الأنسب ، لأنه يعتقد بأن الضمانات التي توفرها له الدول المضيفة لا تتمتع بالفاعلية إذ يضل أمر تقديرها عند المنازعة بين أيدي القضاء الوطني⁴.

بالرغم من انه أصبح من حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة له ، فإنه مازالت إشكالات و مخاوف تواجه المستثمر الاجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني منها التفرقة بين الوطنيين و الأجانب ، كما تثير مخاوفه اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع حيث أن أحدهما الدولة ذات السيادة و الآخر شخص خاص أو شركة أجنبية ، وبالتالي فإن الدولة هي الوحيدة التي تعد من أشخاص القانون الدولي وفي ذلك المجال تصعب المساواة بين هذين الطرفين المختلفي المراكز القانونية أمام المحاكم في الدولة المضيفة . الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على حقه كاملا ، وهو ما يصعب معه طمأنة المستثمر الأجنبي على نتيجة دعواه ، و تخوف المستثمر الاجنبي من إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية أو لخشيته من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية السائدة في الدولة المضيفة . أو خشية تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته⁵ . إضافة إلى أن

¹ المرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل سنة 1991 ، الجريدة الرسمية العدد 46 .

² مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 اكتوبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 43 يونيو 1997 .

³ نريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 11 .

⁴ عصام الدين القسبي ، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ص 183 .

⁵ أحمد بوخلخال ، المرجع السابق ، ص 71 .

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

القاضي غالبا ما يكون ملزما بتطبيق القانون الداخلي لدولته الذي قد يكون أساس الدعوى . علاوة على ذلك فإن القاضي الوطني قد يكون غير مطلع على جميع قوانين الاستثمار أو ربما لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات فنية وقانونية معقدة تتضمنها قوانين الاستثمار ومن جهة أخرى قد لا تتوفر في الدولة المضيفة القوانين المنظمة للعلاقات الاستثمارية أضف إلى ذلك أنه ليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار خصما وحكما في نفس الدعوى¹.

وآخر ما يواجه المستثمر الأجنبي من العقبات أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة² ضد التنفيذ التي تستفيد منها الدولة ، وفي حال حصول هذا الأجنبي على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار إذ أنه قد ينتهي به المطاف إلى العجز عن تنفيذ الحكم وذلك نظرا لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة³.

نظرا للإشكالات و الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، فقد أقدمت الكثير من الدول النامية في إطار إصلاح الأنظمة الاستثمارية والقانونية أو القضائية ، وموازاة لها على إنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول المتقدمة إرضاء للمستثمرين الأجانب أن يلجئوا إليها لاستصدار أحكام موضوعية محايدة في منازعات الاستثمار . وأقرب تطبيق بارز بالجزائر في الإصلاح القضائي هو استحداث للأقطاب المتخصصة المنوه عنها بالمادة 32 فقرتين 2 و 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ للنظر على سبيل الحصر في سبعة حالات من نشاط التجارة الدولية التي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمرا أجنبيا.

و بالرغم من الإصلاحات القانونية والقضائية بالدول المضيفة فإن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام لهذا القضاء ويرفض اللجوء إليه فضلا خيار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة فشل المساعي الودية وعدم النجاح في حل النزاع ، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

¹ عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو 1971، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،ص 168.

² عبد الحميد عيشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ص 416.

³ احمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 71-72.

⁴ المادة 32 فقرة 2 و 5 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية في ظل القانون الجزائري

المبحث الثاني : التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية

أصبح التحكيم الوسيلة التي يقوم الأطراف باللجوء إليها لغرض حسم المنازعات التي تنشأ عن العقد وذلك خارج محكمة قضاء الدولة، وبما أن الاستثمارات الأجنبية كما يقول بعض الاقتصاديين تعد هي الطريقة التمويلية الوحيدة التي تسعى حاليا الدول النامية إلى اجتذابها ، فقد اتجهت رغبة المتعاملين في الأسواق الدولية إلى التحكيم للتخلص من القيود الموجودة في الأنظمة القانونية لمختلف الدول، وعلى أن تتم تسوية المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر واتجاههم إلى الهروب من مشكلة تنازع القوانين، لأن القاضي يقوم بتطبيق قانونه الوطني حتى ولو كانت المنازعات تتعلق بالتجارة الدولية. لذلك حظي التحكيم بأهمية في المعاملات لتجنب المشاكل المذكورة سلفا. لذا يحدث في الكثير من الأحيان في العقود التجارية أن يقوم أطراف العقد بالاتفاق مقدما على إخضاع المنازعات التي ستحدث بينهم بشأن تفسير العقد أو تنفيذه في المستقبل للتحكيم وليس للقضاء العادي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم وتكريسه في القضاء الوطني

يحتل التحكيم في الوقت الراهن مكاناً بارزاً سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ فالمطلع على واقع التعامل الاقتصادي، خاصة على الصعيد الدولي يجد أن الأفراد يتجهون أكثر فأكثر وهم بصدد حل منازعتهم إلى التحكيم لما يتميز به من بساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات.

وإذا كان اللجوء إلى التحكيم لا يثير الكثير من المشاكل في عقود القانون الخاص، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لعقود القانون العام نظراً لتمتع هذه العقود بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، ويعهد - بصفة أساسية - إلى القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عنها

الفرع الأول : مفهوم التحكيم

أولاً: التحكيم لغة: التحكيم لغة من مادة "حكم" وحكم بتشديد الكاف تعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه ويسمى "الحكم" بفتح الحاء، والكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الحاء والكاف مشددة¹ ويقصد بالتحكيم في اللغة كذلك التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكم وأحكمه فاستحكم أي صار محكماً في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك²

¹ محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص 5.

² القاموس المحيط للفيروز آبادي، المجلد الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، 1298هـ-1978م.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية في ظل القانون الجزائري

والتحكيم نجده في قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"¹ أي يجعلوك حكما فيما حل بينهم من شجار.

ثانيا: التحكيم اصطلاحا: يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني، اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم المبحث في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين²

ويعرفه الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"، وعرف بأنه: "أسلوب لفض المنازعات ملزمة لأطرافه ويبني على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرادا عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع"³ وعرف كذلك بأنه: "نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف، والأطراف هو لفظ يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا دولا أم شركات"⁴ وأيضا عرف بأنه النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف، ممارسا لمهمة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف.

وعرفت المحكمة الدستورية المصرية العليا التحكيم بكونه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحدّدانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية" وعرف المشرع المصري التحكيم في المادة الرابعة من القانون رقم 27 لسنة 1994 بأنه: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق طرفين، منظمة أو مركزا دائما للتحكيم أو لم تكن كذلك. تنصرف عبارة هيئة التحكيم إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم أما لفظ المحكمة فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة. تنصرف عبارة طرفي التحكيم في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا."

¹ سورة النساء، الآية 65.

² أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي - ط 1981

³ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية - دار النهضة العربية - ص 13.

⁴ إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط 4 - 2005 ص 29.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية المنازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

فالتحكيم أساسه ارادة الاطراف،منها يستقي المحكمون سلطاتهم واختصاصهم بالمبحث في النزاع،وبسببها تنتزع اختصاصات محاكم الدولة بنظر النزاع ليعهد بها الى محكمين اختارهم الاطراف، وازضافة الى ما سبق فالقانون هو دائما مصدر التحكيم، ولكن ارادة المشرع تظل ساكنة الى ان تحركها ارادة الاطراف فهو نظام تتدخل ارادة الاطراف لكي تضعه في حالة حركة.

والتحكيم من السلطة العامة مثله مثل الحكم الذي يوصل المسار بالمسار القضائي، ولا يغير من مهمة هذه الحقيقة اختلاف المسار التحكيمي عن المسار القضائي في مدى الالتزام بأحكام القانون، فالجوهر في هذا الشأن هو أن حكم المحكم يحسم النزاع وأن التحكيم يؤدي من ثم الوظيفة ذاتها التي يؤديها القضاء.¹ ويعرفه الأستاذ الدكتور:أدولف ريبولط بأنه "نظام الغاية منه عدم عرض النزاع على القضاة المعينين من طرف الدولة ليبتوا فيه، وعرضه من قبل الأطراف باتفاق مشترك على أشخاص غير مفوضين من طرف السلطة".²

ثالثا: يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني³ اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تنثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين ، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز، إن هذا التعريف يركز على معيار بروز سلطان الإرادة في نوعية الجهة المختارة للفصل في النزاع.

و من التعاريف التي جاء بها أيضا الفقه للتحكيم التجاري الدولي كونه: " هو وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبل ويتمثل في العزوف عن الالتجاء إلى القضاء المختص بشأنه وطرحه أمام فرد أو أفراد وهم المحكمون أنيطت بهم مهمة نظره والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك"⁴.

من هذه التعاريف يتبين ان التحكيم يخرج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف، عن طريق اتفاق التحكيم تطبيقا ،وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة بند مدرج في العقد المبرم بين

¹ مصطفى محمد الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات العامة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998، ص19.

² أدولف ريبولط، المسطرة المدنية في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1990، ص204.

³ أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 19.

⁴ كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 67 وما بعدها.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية في ظل القانون الجزائري

الأطراف ويوقعون عليه عند توقيعهم على هذا العقد وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم، أو يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد وهو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم مما يعني أن شرط التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل حدوث النزاع بينهم أما مشاركة التحكيم فيتم الاتفاق عليها بين الطرفين بعد حدوث النزاع. أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي رغم أنه تناول مختلف أحكامه من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-09¹ ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية² الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي و لكنه اكتفى بذكر صورته فقط المتمثلة في شرط التحكيم الذي نص عليه في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ان : "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " و اتفاق التحكيم الذي نصت عليه المادة 1011 قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه : "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

ان تطور نظام التحكيم مرجعه المزايا التي يقدمها هذا القضاء الخاص في حل المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية المعتادة أو المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى³، و لهذا تم تكريسه في جل القوانين الوطنية.

الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني

نظرا للإشكالات التي يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الاجنبي كرس المشرع الوطني جواز اللجوء الى التحكيم في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية و كذلك قوانين الاستثمار على مراحلها ضمنا لحقوق المستثمرين الواردة في العقد، لهذا سنتطرق إلى التحكيم في قانون الاجراءات المدنية و الادارية (الفرع الأول) و تكريسه في قانون الاستثمار في (الفرع الثاني).

¹ المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية العدد 127 الموافق لـ 27 أبريل 1993، ص 58.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

³ حفيفة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 7.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

اولا: أساس التحكيم في قانون الاجراءات المدنية و الادارية قانون 08-09

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح ، عن طريق المرسوم التشريعي 09-93 الذي تم الغاؤه بصور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعية الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم" من الكتاب الخامس المعنون " الطرق الودية لحل النزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم الدولي¹. كما ان الدول عموما تسن نصوصا تسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية ان تلجأ للتحكيم و هذا ما نصت عليه المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على انه:"يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم،

و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية² ، و لكنها في الاستثمار المباشر تفيد ذلك بشروط³ ، و منه الأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع ان تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

و قد نصت المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي على انه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". هذه المادة تبين ان المشرع الجزائري اختار المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا ، بدلا من اعتماد المعيار الاقتصادي و القانوني معا الذي كان ينص عليه القانون الملغى 09/93 .

ثانيا: تكريس التحكيم في قانون الاستثمار

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لتنظيم الاستثمار في الجزائر لجلب الاستثمار الأجنبي ابتداء من قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 إلى القانون 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و المعدل

¹عليوش قروب كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 21-25.

²المادة 1006 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

³المادة 17 من الامر 03/1، مرجع سابق،و المادة 24 من القانون 16-09 مرجع سابق.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية في ظل القانون الجزائري

و المتمم بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2016، بغية تنظيم الاستثمار و تشجيعه بالجزائر و وضع الضمانات القانونية للمستثمرين . و لقد كرس المشرع الجزائري التحكيم في مجال الاستثمار بعدما كرس التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93 .

فوجد المشرع الجزائري اصدر أول قانون للاستثمار في الجزائر لسنة 1963 نص على التحكيم ، و لكن بعد ذلك رفض التحكيم إلى غاية مصادقة الجزائر و بتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية¹ لسنة 1958 في سنة 1988، و المصادقة على اتفاقية واشنطن² لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى و ذلك في سنة 1995، كما اكد على التحكيم في قانون الاستثمار رقم 12/93 لسنة 1993 في مادته 41 الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي³ رقم 93/09 لسنة 1993 الذي كرس التحكيم و اكد في الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و الامر 08/06 ، و قد ابقى على الحق في اللجوء إلى التحكيم في نص المادة 17 منه بدلا من المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 و لكن لم يتغير محتواها. و أخير صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 الذي نص على التحكيم في مجال الاستثمار حيث نصت المادة 24 منه على انه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا ،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " . و يشترط المشرع الجزائري في عقود الاستثمار عند اللجوء للتحكيم توفر اتفاق تحكيم أو وجود اتفاقية تنص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم. و الملاحظ في المادة 24 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار أن المشرع ربط المصالحة بالتحكيم ،مع ان المصالحة هي

¹ مرسوم رقم 88-233 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958 ،الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة نيويورك في 10 جوان 1958 ،ج.ر. عدد 48، 23 نوفمبر 1988.

² اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17مارس 1965 الموافق عليها بموجب أمر رقم 95 /04/ المؤرخ في جانفي 1995 ، ج ر العدد 07 لسنة 1995،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 /346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ،ج.ر. العدد 65 لسنة 1995.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993،المعدل و المتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر. رقم 27، سنة 1993.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

وسيلة ودية لحل النزاعات و غير ملزمة تكون سابقة للتحكيم ، كما ترك المشرع الجزائري المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم و هذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

المطلب الثاني: تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار:

سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي صادقت عليها أو انضمت اليها الجزائر، حيث نتطرق الى الاتفاقيات المتعددة الاطراف في (الفرع الأول) ، و الاتفاقيات الدولية الثنائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي في اطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

سنتطرق الى بعض الاتفاقيات الدولية و العربية التي صادقت عليها الجزائر او انضمت اليها فيما يلي :

اولا: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958

اتفاقية نيويورك¹ لسنة 1958 هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي - 10 جوان عام 1958 وهي تنص على تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية. و قد صادقت عليها الجزائر في سنة 1988 و هي تعتبر ضمانا للمستثمر الاجنبي عند طلب الاعتراف و تنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية.

ثانيا: إتفاقية واشنطن لسنة 1965

انشئت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى² حيث نصت في المادة الثالثة منها على ما يلي : "و اذ تعترف بأنه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة ان تطرح على القضاء الداخلي ، فإن الالتجاء الى طريق التسوية الودية الدولية في شان هذه المنازعات يمكن ان يكون مناسبا في بعض الاحيان " .

¹المرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 نوفمبر 1988 ،يتضمن الانضمام و بتحفظ الى الاتفاقية من اجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية ،الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1988،الجريدة الرسمية العدد 48 الموافق ل 23 نوفمبر 1988 .

² الامر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995،يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى،الجريدة الرسمية العدد 7،الموافق ل 15 فبراير سنة 1995 ،ص 5.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

و قد انشأت الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء الى هذا المركز كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية و الشركات الاجنبي¹. حيث يعتمد طرق تسوية المنازعات عن طريق التوفيق ، والتحكيم الدولي ، حسب ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية واشنطن ، و لا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة ، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز حتى ينعقد الاختصاص للمركز².

ثالثا: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي بسيول في 11 أكتوبر 1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، و منه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية. فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد المستثمر، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين ، و إذا نشأ نزاع بين الوكالة و المستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين³.

رابعا: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية:

نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية في الملحق المتعلق بالتوفيق و التحكيم في مادته الثانية على انه: "إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ،جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم". و منه يمكن للمستثمر ان يلجأ الى التحكيم إذا لم يوفق في إجراء التوفيق.

خامسا: اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي :

نصت المادة 20 من الاتفاقية على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير و تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية. و اذا تعذر ذلك يعرض النزاع أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو

¹ جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، نقلا عن كمال عليوش قريوع، المرجع السابق ، ص 49.

² المادة 25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

³ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008 ، ص 141.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

هيئة التحكيم. و منه يكون اللجوء الى الطرق الودية إجباريا و اذا تبين فشلها يختار الاطراف المتعاقدة بين اللجوء الى الهيئة القضائية للاتحاد او التحكيم الخاص و يكون قرار هيئة التحكيم ملزما للأطراف هذا بمعنى يتم تنفيذه دون امهاره بالصيغة التنفيذية ، و هذا يتعارض ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري في الفصل الخاص بالتحكيم التجاري الدولي الذي ينص على التنفيذ الجبري و شروطه و اجراءاته امام المحاكم الوطنية فيما يخص احكام التحكيم الدولية .

الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في اطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

لجأت الجزائر الى الاتفاقيات الثنائية من اجل ترقية و حماية و ضمان و تشجيع الاستثمار بداية التسعينيات مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر .

و لقد تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ، حيث نصت على ان تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين بالتراضي او وديا ، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن ان يرفع النزاع امام هيئة قضائية مختصة او امام هيئة تحكيمية¹ . والجدير بالذكر ان اغلبية الاتفاقيات نصت على امكانية اللجوء الى هيئة قضائية مختصة أو الى التحكيم و هي الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من ، بلجيكا، ايطاليا، فرنسا، رومانيا، المانيا الفيدرالية ، مالي النيجر، اليونان، جنوب افريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الارجننتين ، الارجننتين اليمن ، ايران².

و الملاحظ ان كل الاتفاقيات نصت على امكانية اللجوء الى هيئة تحكيمية سواء تحكيم خاص او مؤسساتي كما ان الاتفاقات المبرمة مع الدول العربية نصت عموما على اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية، بالاضافة الى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، و الى محكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم و التي يختلف نظامها عن نظام الغرفة التجارية الدولية التي نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية.

ما يجب ذكره ان كل الاتفاقيات الثنائية نصت على امكانية اللجوء الى التحكيم الخاص إلا ان البعض منها لم ينص عليه مثل الاتفاق المبرم مع الجزائر و كوبا الذي نص على اللجوء الى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فقط، بالإضافة الى ان هناك اتفاقات نصت على التحكيم الخاص و هو الاتفاق المبرم بين الجزائر و النيجر لم ينص على اللجوء الى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة

¹ كمال عليوش قريوع ، المرجع السابق ، ص 52-53

² نفس المرجع ، ص 54.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

بالاستثمارات . و اما اغلبية الاتفاقات فقد نصت على اللجوء الى التحكيم الخاص او التحكيم المؤسستي و مثال على ذلك الاتفاقات المبرمة بين الجزائر و كل من : رومانيا ، المملكة الاسبانية ، الارجننتين ، اليمن ماليزيا ، مالي ، موزمبيق ، ايران ، المانيا الفيدرالية.

و ما يثير الانتباه هو الاتفاق المبرم بين الجزائر و الجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات في مادتها السادسة نصت على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية و لكنها منحت الاختصاص الى القضاء المحلي بشروط حددتها المادة 6 من الاتفاق¹.

- كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000. على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المادة 07 منها.

- أما اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999 نصت على اللجوء الى التحكيم في المادة 06 منها.

- كذلك نجد أن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة ببكين يوم 20 أكتوبر سنة 1990 تنص في المادة 09 على اللجوء الى التحكيم .
لقد لاحظنا من خلال الاتفاقيات السابقة أنها أعطت أهمية كبيرة لحل وتسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم خصوصا باعتباره أهم و أنجع وسيلة لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار وذلك نظرا للثقة التي يحظى بها من قبل المستثمرين.

و الجدير بالذكر انه يحق للمستثمر اللجوء الى الوسيلة الدولية لحل منازعات الاستثمار و قد تكون الوسيلة الدولية هي أنسب الوسائل التي يلجأ اليها المستثمر الأجنبي الخاص لحسم المنازعات الاستثمارية بينه وبين الدولة المضيفة². غير أن المشكلة الأساسية التي تجابه المستثمر الأجنبي الخاص في هذا الصدد هي عدم قدرة الشخص الطبيعي أو المعنوي باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي لاتخاذ إجراءات ضد الدولة أمام غالبية المحاكم القضائية الدولية وتظل الوسيلة الوحيدة المتاحة

¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية ،الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997،الجريدة الرسمية العدد 97 الموافق ل 27 ديسمبر 1998.

² عصام الدين بسيم، المرجع السابق ، ص 170.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتموية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

أمام المستثمر الأجنبي الخاص لإقامة دعواه ضد الدولة بل أمام غالبية المحاكم الدولية هي موافقة دولة جنسيته على تبني دعواه أمام القضاء الدولي على اساس الحماية الدبلوماسية مع العلم أن دول جنسيته تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال ويتوقف قرارها على اعتبارات سياسية واقتصادية متباينة في تقدير حمايته أمام القضاء الدولي¹.

¹ عصام الدين بسيم، المرجع السابق، ص 174-175.

الخطاتمة

الخاتمة

لقد تطرقنا إلى أهم الضمانات القضائية التي يتمتع بها المستثمر في الجزائر حيث عملت على إصدار ومراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة للإستثمار الأجنبي تضمنت الكثير من الحوافز والمزايا، أحدثها القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار حيث تناول هذه الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات، وذلك من المادة 21 إلى غاية المادة 25 منه ، وذلك وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية الإستثمار الأجنبي من خلال التعهد بحمايته من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تلحق به و توصلنا الى ان تسوية النزاع تتم في الأصل داخليا بمعنى الاختصاص للمحاكم الجزائرية ، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني لحل النزاعات نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء. مما يؤدي الى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في مثل هذه الظروف ، لذا نجد أن المشرع الجزائري من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية، كرس مجموعة من الضمانات القضائية ،حيث وضع نصوص قانونية محفزة و شاملة على كل الضمانات اللازمة سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية .

و قد كرس قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم، بالإضافة الى الحق في اللجوء للقضاء الوطني و الطرق الودية الأخرى خاصة التوفيق .

و لهذا توصلنا للنتائج التالية :

رغم ان المشرع الجزائري سعى لتوفير عوامل تحفيز و جذب أكثر للاستثمارات الأجنبية و مواكبة الدول في ذلك، رغم ما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية و بشرية و طاغوية تؤهلها إلى احتلال الصدارة في قيمة الاستثمارات الوافدة إليها، إلا أنها تعاني تعقيدات في الإجراءات الإدارية و القانونية و كذلك نقص المعلومات و الإحصاءات و كثرة القوانين الخاصة بالاستثمار و عدم الاستقرار.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

01 مقدمة

الفصل الاول : الضمانات القانونية والاتفاقية للاستثمار في القانون الجزائري

07 المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون الجزائري

07 المطلب الاول : الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار

23 المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار

38 المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية

39 المطلب الاول : الاتفاقيات الدولية الثنائية

41 المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري

50 المبحث الأول: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار .

50 المطلب الأول: الإطار القانوني للتسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار.

54 المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار

56 المبحث الثاني : التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتسوية منازعات الاستثمار

56 المطلب الأول: تعريف التحكيم وتكريسه في القضاء الوطني

62 المطلب الثاني: تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار:

66 الخاتمة

المراجع

قائمة

المصادر

والمرآجعة

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

1. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق ل 23 افريل 2008.
2. القانون 82-11 مؤرخ في 08 / 21 / 1992 المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد3 سنة 1982
3. القانون 82-13 مؤرخ في 08 / 28 / 1982 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، ج.ر عدد 35 سنة 1982
4. القانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988. يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية جريدة رسمية عدد 28 سنة 1988.
5. القانون 95-13 المؤرخ في 15 أوت 1955 يعدل القانون رقم 22-13 المؤرخ في 25 اوت 1992 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة. الجريدة الرسمية عدد داد بتاريخ 27 أوت 1995.
6. قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل 1990
7. القانون رقم 2019-71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) عدد 82 سنة 2016
8. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23/04/2008.
9. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.
10. قانون رقم 63 / 277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963
11. قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402. الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار. الاقتصادي الخاص الوطني
12. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 08 / 19 / 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة ج.ر عدد 34 سنة 1986

قائمة المصادر والمراجع

13. القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد:07، الصادرة في: 14/02/1978.
14. القانون رقم 277/63 المؤرخ في 07 / 07 / 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، سنة 1963

المراسيم

1. المرسوم 88-233 المؤرخ في 11 / 11 / 1986 . يتضمن الانضمام يتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10/06/1958 الخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها. جار عدد 43 بتاريخ 23/11/1988
2. المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية العدد 127 الموافق لـ 27 أبريل 1993، ص 58.
3. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 10 / 10 / 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 64 سنة 1993.
4. المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم
5. المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 30/10/1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ، جريدة رسمية عدد 66.
6. المرسوم الرئاسي رقم 91/346 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 18/05/1991، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991.
7. المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية ،الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 97 الموافق لـ 27 ديسمبر 1998.

قائمة المصادر والمراجع

8. المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية عدد 31 ، مؤرخة في: 2005/04/30.
9. المرسوم تنفيذي 94-319 مؤرخ في 10 / 10 / 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة دعم و متابعة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عماد 57 سنة 1994.
10. المرسوم رقم 88-233 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية نيويورك بشن الاعتراف و تنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية لسنة 1958 ،الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة نيويورك في 10 جوان 1958 ،ج.ر عدد 48، 23 نوفمبر 1988.
11. المرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل سنة 1991 ،الجريدة الرسمية العدد 46 .
12. المرسوم رئاسي رقم 95. 345 مؤرخ في 10 / 10 / 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولة الضمان الاستثمار جريدة رسمية. عدد 66. سنة 1995
13. المرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 اكتوبر 1995 ،يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ،ج ر عدد 59 ،بتاريخ 11 اكتوبر 1995.
14. المرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 اكتوبر 1996،الجريدة الرسمية العدد 43 يونيو 1997.

الاورامر

1. الأمر 06-08 المؤرخ في 07 / 15 / 2006، يعدل ويتم الأمر 01-03 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2006.
2. الأمر 86-284 المؤرخ في 09 / 15 / 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1986

قائمة المصادر والمراجع

3. الأمر رقم 95-05 مؤرخ في: 21/01/1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 30/10/1995 جريدة رسمية عدد 07.
4. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار
5. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
6. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006
7. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966
8. الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعاية الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 7، الموافق ل 15 فبراير سنة 1995، ص 5.
9. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009

القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 08 جوان 1966 يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: 73، مؤرخة في: 26 أوت 1966
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016 / 11 / 28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 واد من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بالزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، جريدة | الرسمية رقم 71 تاريخ 2016 / 12 / 11

الاتفاقيات

1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

قائمة المصادر والمراجع

2. الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 345-518 مؤرخ في: 1991/10/05، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1991.
3. الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/14، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، الجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1998، حيث تقدر مدة الإتفاقية بـ 10 سنوات.
4. الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1998، حيث تقدر مدتها بـ 10 سنوات.
5. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17 مارس 1965 الموافق عليها بموجب أمر رقم 95/04 المؤرخ في جانفي 1995، ج ر العدد 07 لسنة 1995، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر العدد 65 لسنة 1995.

الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم- التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط4- 2005
2. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980
3. أودلف ريبولط، المسطرة المدنية في شروح المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1990
4. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
5. دمجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات. دار الخلدونية، الجزائر، 2006
6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003
7. عبد الحميد عيشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية
8. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

قائمة المصادر والمراجع

9. عبد المجيد قدي ،مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003
10. عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركاتها- تداعياتها)،الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، 2008
11. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر، 1993
12. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو 1971، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر
13. عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004
14. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008
15. القاموس المحيط للفيروز آبادي، المجلد الرابع، دار الفكرالعربي، بيروت، 1298هـ-1978م.
16. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991
17. كمال عليوش قريوع، عليوش قريوع كمال،التحكيم التجاري الدولي ، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع ، سوق اهراس الجزائر الطبعة الرابعة ،2017
18. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي،دراسة في قانون التجارة الدولية-دار النهضة العربية
19. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
20. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007
21. محند وعلي عبيوط: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزار، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012
22. مصطفى محمد الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات العامة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1998
23. نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 1996

قائمة المصادر والمراجع

المذكرات

1. احمد بوخلخال ،نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي و تطبيقاته في الجزائر،كلية بن عكنون ،جامعة الجزائر،2012-2013
2. جوزي جميلة ، مظاهر العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على الدول العربية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006
3. حسين نواره الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013
4. خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012
5. عائشة عينوش، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003
6. العماري وليد: الحواش والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011
7. فاروق محنون : قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2010
8. ليليا بن منصور: الشراكة الأورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012
9. ياسين فرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008

قائمة المصادر والمراجع

المدخلات

1. تشام فاروق. مداخلة حول: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار
2. رشيد بوكساني و احمد ، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي ، ورقة علمية مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كالية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوربية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف، 08-09 ماي 2004 ،
3. مصطفى عبد الطيف (جامعة ورقلة) ، بلعور سليمان(المعهد الوطني للتجارة) مداخلة بعنوان :النظام المصرفي بعد الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار.

المجلات

1. حمدي فلة، حمدي مريم: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، عماد 10, 2013،
2. خالد محمد جمعة. انتهاء الدولة المضيفة للاستثمار الاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي في الطرق المشروعية، (الشروط)، مجلة الحقوق العدد 03. الكويت. 1999
3. شهرزاد زغيب: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع وأفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ها جامعة بسكرة الجزائر، فيفري 2005
4. عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997
5. محمد بوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وادى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة ادارة العدد 23 سنة 2001
6. منصورى زين: واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، الجزائر سنة 2005

المواقع الإلكترونية

1. [http : // www . univ - ouargla . dz](http://www.univ-ouargla.dz)